الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دعوى المناولة المينائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون نشاطات منائية وبحرية

من تقديم الطالبان :

- بوقموزة مهدي.
- يحي بوفتاتة وائل.

تحت إشراف :

الدكتور: لكحل مخلوف.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الدكتورة لعلاوة سعاد	أستاذة مساعدة	رئيسا
الدكتور لكحل مخلوف	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
الأستاذة نطور احلام	أستاذة مساعدة	ممتحنا

السنة الجامعية -2024/2023-

كلمة شكر

الحمد لله والشكر لله على كل فضله وعطائه، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة السلام على رسول الله محمدا صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور لكحل مخلوف عرفانا بفضله وتقديرا له على كل ما قدمه لنا من نصائح و توجيهات، حرصا منه على إنجاز هذا العمل وتقديمه بالصورة المطلوبة

كما لا يفوتنا أن نخص بالشكر و الامتنان للأهل الذين قدموا لنا يد المساعدة وساندونا في كل خطوة من خطوات النجاح.

كل التحية والاحترام أيضا إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

بوقموزة و يحي بوفتاتة.

الإهداء

الحمد الله الذي وفقنا لهذا، الحمد لله عل كل عطائه وفضله علينا أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح **أمي** الغالية رحمة الله عليها وإلى أبي الغالي حفظ الله تعالى، إلى كل أفراد العائلة الكريمة.

إلى كل اعضاء منظمة محامين سكيكدة زملائي المحامين الذين ساعدونا بالمعلومات الكافية لإنجاز هذا العمل سواء من داخل الوطن او خارجه.

إلى بعض عمال ميناء سكيكدة والذين كان لهم الفضل في تنويرنا وتزويدنا بكل المعلومات اللازمة من حيث الجانب التطبيقي لهذا البحث العلمي.

شكرا لكم جميعا وبارك الله فيكم.

بوقموزة مهدي

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين

اهدي هدا العمل بكل فخر و امتنان الى امي و ابي ،و الى كل العائلة .

و الى كل أصدقاء الدراسة ،و الأساتذة و على رأسهم الاستاد المشرف لكحل مخلوف .

أتمنى أن يعجبكم هذا العمل العلمي الدراسي المتواضع وأن يفيدكم في حياتكم العلمية والعملية

كل الشكر والتقدير لكل من ساعدني في مشواري الدراسي.

شكرا لكم جميعا.

تحي بوفاتة وائل

قائمة المختصرات باللغة العربية:

- ق. ب. ج / القانون البحري الجزائري.
- ق. أ. م.إ / قانون إجراءات مدنية و إدارية.
- ق.م / قانون مدني.
- ق.ت / قانون تجاري.
- ص / صفحة.
- ط / طبعة.

مقدمة

مقدمة:

إن أساس عقد النقل البحري يكمن في إتمام جملة من العمليات الخاصة بالنشاطات البحرية المينائية والتي تتحكم فيه من بدايته إلى نهايته، ومن بين تلك النشاطات البحرية نجد نشاط المناولة المينائية، والذي يربط البضاعة بالسفينة في الموانئ البحرية، وقد كان في السابق يقتصر على نشاط الأشخاص بحكم نقص عدد الموانئ ونقص المبادلات التجارية التي تطل على البحر، ومع مرور الزمن تم التوسيع في الموانئ البحرية مما أدى إلى تطور السفن التجارية وازدهار التجارة العالمية، مع انعكاس ذلك على النمو الاقتصادي واتسع بذلك نشاط المناولة المينائية ليشمل زيادة في الأعمال المادية و الأعمال القانونية أخرى.

وتعتبر المناولة من بين أهم عقود الملاحة البحرية سواء تتم بين دولتين مختلفتين أو في دولة واحدة، كما يعتبر عقد المناولة المينائية من بين العقود التي تناولها المشرع الجزائري سواء من حيث تنظيمها وسير عملها ذلك لما تكتسيه من أهمية بالغة في أرض الواقع وما تحصله من أرباح باهضة.

أثناء الحقبة الاستعمارية للجزائر كانت تمارس عمليات المناولة المينائية من طرف بعض المقاولات المملوكة لفرنسا، ولكن بعد الاستقلال شهدت هاته المناولة عدة تطورات تزامنت مع الأنظمة الاقتصادية في الجزائر، والتي بدأت بالنظام الاشتراكي والذي احتكرت فيه الدولة كل أعمال المناولة، انطلاقا من أن الميناء هو مؤسسة استراتيجية ترفض الدول إشراك الخواص فيه، بحكم قلة الموانئ آنذاك وما تبعه أيضا من ركوض اقتصادي في تلك الحقبة بين الجزائر والدول المتعاملة معها اقتصاديا في مجال المبادلات التجارية المطلة على البحر مما ألزمها القيام بعمليات القرض من صندوق النقد الدولي، وهذا ما أجبر الجزائر بعد عقود من اتباع نظام اقتصاد السوق والذي يهدف إلى إشراك الخواص في التنمية الاقتصادية.

وقد تناول المشرع الجزائري في الباب الخامس من القانون البحري المعنون بالنشاطات المينائية نشاط المناولة المينائية في الفصل الأول من المواد 912 إلى غاية المواد 919 من نفس القانون.

وتنص المادة 912 من القانون البحري الجزائري على أنه: " تشمل المناولة المينائية عمليات شحن البضائع ورصها وفكها وإنزالها وعملية وضع البضائع على السطوح الترابية والمخازن وأخذها ".

ويقصد بمصطلح المناولة المينائية بالفرنسية Manutention وباللغة الإنجليزية Stevedoring وطالما أن أعمال المناولة المينائية تعتبر أعمال ذو طابع تجاري فقد أصبحت أعمال مفتوحة للمنافسة الحرة، وبإمكان أي شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الجزائري ممارسة هذا النشاط وفق للشروط التي يحددها القانون، وعليه فإن القانون 98/05[1] فتح المجال للاستثمار الخاص في قطاع الموانئ.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

يعود اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

- الميول الشخصي للبحث في مواضيع قانون البحري وقانون الاستثمار.
- قلة الدراسات المتعلقة بالمناولة المينائية.
- نشاط المناولة المينائية هو نشاط مهم داخل الموانئ يستوجب منا النظر في منازعاته المتعلقة بالتعويض.

❖ **أهداف الدراسة:**

يتمثل الهدف من دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- الاحاطة بمختلف اجراءات التقاضي في مجال منازعات المناولة المينائية.
- دور الطرق البديلة في حل منازعات المناولة المينائية.
- الإحاطة بمختلف الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالمناولة المينائية.

(1) القانون 98/05 المؤرخ في 1998/06/25، المتضمن القانون البحري الجزائري، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 1998/07/27. ص3.

- الإطلاع عن كثب على إشكالات المناولة المنيائية على مستوى المؤسسة المينائية سكيكدة.

❖ **الصعوبات:**

أثناء معالجتنا لهذا الموضوع واجهنا عدة صعوبات على رأسها:

- ضيق الوقت المخصص للتربص الميداني.
- قلة المراجع في هذا الموضوع سواء مراجع جزائرية أو أجنبية.

الإشكالية: إن الأهمية البالغة لعمليات المناولة المينائية والتي تتم على مستوى ميناء الشحن وميناء التفريغ وتتعدى آثارها إلى الرحلة البحرية والسفينة، فعلى أساس هاته العمليات تتحدد كفاءة الموانئ من خلال السرعة في معاجلة البضائع والحاويات كما تتحدد السمعة الحسنة لشركات المناولة من خلال تقليل نسبة المخاطرة أو العناية بالبضائع.

وفي حالة تحقق الضرر فعلى صاحب المصلحة أن يلجأ إلى القضاء طالبا الحماية وجبر الأضرار، وعليه فإن المناولة المينائية تحميها الدعوى القضائية كغيرها من الأعمال المادية والتعاقدية المعروفة في القواعد العامة.

وعليه فإن تحديد الدعاوى القضائية المتعقلة بالمناولة المينائية، يشكل في حد ذاته إشكالية تستحق البحث والتمحيص، من حيث الأطراف، وشروط التقاضي، والاختصاص القضائي...وغيرها.

المنهج المتبع: للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي، لوصف الظواهر من خلال جمع المعلومات وضع التعاريف، والعناصر والخصائص، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية.

تقسيم الخطة: بعدما تطرقنا لمقدمة البحث، قسمنا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول التقاضي في دعاوى المناولة المينائية، والفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الاختصاص القضائي في منازعات المناولة المينائية.

الفصل الأول

أشكال التقاضي في دعاوى

المناولة الميناائية

إن ضمان الحقوق تتضمنه جميع الدساتير باللجوء إلى القضاء، وهذا ما سنه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في رفع الدعاوى المدنية والإدارية، وسنتطرق في المبحث الأول إلى كيفية رفع دعاوى المناولة المينائية وفي المبحث الثاني نتطرق إلى الطرق البديلة للفصل في منازعات المناولة المينائية.

المبحث الأول: كيفية رفع دعاوى المناولة المينائية:

سنحاول من خلال هدا المبحث التطرق الى الشروط الشكلية لقبول رفع دعوى قضائية للمناولة المينائية في المطلب الاول، ثم نتطرق الى الشروط الموضوعية الاخرى الواجب توفرها في رافع الدعوى كمطلب ثاني .

المطلب الأول: الشروط الشكلية:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة و ضمنيا في مختلف النصوص القانونية على جملة من الشروط الشكلية الواجب توفرها في رفع الدعوى القضائية، و هدا ما سنتطرق اليه في من خلال عريضة افتتاح دعوى كفرع اول ، و مضمونها في الفرع الثاني كالاتي :

الفرع الأول: عريضة افتتاح دعوى:

نصت المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أن عريضة افتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للخصومة، بالنسبة للدعاوى المدنية المثارة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري .ويستوجب توفر تسجيل العريضة الافتتاحية أمام القضاء لتحديد موضوع الطلب وأطراف الخصومة و كدلك الوثائق التي اسست عليها الطلبات. وإلا يترتب

عليها بطلان إجراءات المتابعة القضائية حسب نص المادة 15 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.[1]

1 - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، طبعة الثانية،2013، ص 17.

وكما هو الحال في موضوع بحثنا الذي يستوجب توفر الوعاء الشكلي القانوني لرفع دعوى المناولة المينائية بالنسبة للأطراف والمحل والسبب.

اولا- تعريف عريضة افتتاح دعوى : تعتبر عريضة افتتاح الدعوى هي وثيقة مكتوبة وجوبا بنص القانون و تخطر للمحكمة، أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، بالإضافة إلى أن العريضة يجب أن تكون موقعة من أحد أطرافها سواء كان المدعي أو محاميه، وبعد تسجيلها وإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة، يؤشر عليها من طرف المحكمة لإعطائها تاريخ الجلسة للنظر فيها وفق الآجال المقررة قانونا.[1]

ثانيا: مضمون عريضة إفتتاح دعوى:

وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تستوجب توفر مجموعة من البيانات في عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

1. اسم ولقب المدعى وموطنه.
2. اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
3. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
4. عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
5. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[2].

1 - مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوة على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد2، جامعة علي لونيسي2، البليدة، ص137.

2 -المرجع نفسه، ص137.

باستقراء نص المادة 15 أعلاه فإن المقصود بتحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى هو إجراء متصل بعنصر الاختصاص الإقليمي والنوعي، فمثلا في المنازعات الناشئة عن المناولة المينائية يستوجب تحديد الجهة القضائية المختصة اقليميا و نوعيا ،أما البند الثاني والثالث من نفس المادة 15 ق.إ.م.إ فالمقصود به تعيين الخصوم وإزالة أي لبس بشأنهم، ويتطلب ذلك تعيين وتحديد لقب واسم وموطن المدعى والمدعى عليه، هذا الأخير إذا لم يكن له اسم وموطن معلوم فآخر موطن له.

وما يستخلص كذلك من نص هذه المادة 15، أن يتم تحديد موضوع طلب القضائي وذلك بذكر الغاية والهدف المرغوب فيه ممن رفع الدعوى أمام القضاء، وذلك لا يتحقق إلا بذكر عرض موجز للوقائع والأحداث التي تكون لها صلة بالطلب القضائي المحدد تحديدا كافيا نافيا للجهالة.

الفرع الثاني: مضمون عريضة إفتتاح الدعوى:

ان تقييد عريضة افتتاح الدعوى يتم امام امانة ضبط المحكمة ،و دلك باتباع اجراءات خاصة كما يلي :

اولا: تقييد العريضة في سجل خاص:

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد ،تدارك العدي من النقائص التي كانت تعيب قانون الاجراءات المدنية لا سيما عنصر الآجال ،و مع دلك يلاحظ من خلال الاطلاع على صياغة المادتين 16 و 17 ،ان المادة 1 تنص على ان تقييد العيضة يتم حالا في سجل خاص[1] .

1 - عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، المؤرخ في 23-02-2008، منشورات بغدادي، ط2، 2009، ص51.

ثانيا: دفع الرسوم :

كما تنص المادة 17 من ق.ا.م.ا على انه لا تقيد العريضة الا بدفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص على خلاف دلك،و يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بامر غير قابل لاي طعن، دلك اداء الرسم المقرر على عريضة افتتاح الدعوى هو اجراء من اجراءات رفع الدعوى و رسوم الدعاوى القضائية تختلف من قضية الى اخرى[1].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط الموضوعية الواجب توفرها في رفع الدعوى، فمنها ما يتعلق بشروط اطراف الدعوى (المدعي و المدعى عليه) على اساس دعاوى عقدية ام دعاوى تقصيرية والاخر يتعلق بالمواعيد او اجال رفعها . والتي اوردها في قانون إجراءات المدنية والإدارية المتمثلة أساسا في الصفة والمصلحة، وأما حذف عنصر أهلية التقاضي في المادة 13 التي كانت منصوص عليها في المادة 459 من القانون القديم على اعتبار أنها قد استبعدت من طرف العديد من الفقهاء كشرط لقبول الدعاوى وصنفت ضمن شروط صحة المطالبة القضائية. ومهما يكن فالأهلية هي واحدة بالنسبة لجميع الدعاوى و لا تختلف باختلاف نوع الدعاوى ولا باختلاف القسم المراد رفعها أمامه.

الفرع الأول: المصلحة.

إن أهم شرط لقبول الدعوى هو المصلحة، ويجب أن تكون هاته الاخيرة مصلحة قائمة وقت مباشرة الدعوى. فهي أساس وجود الدعوى بحيث أنه لا توجد دعوى حيث لا توجد مصلحة قائمة، وتختلف المصلحة حسب اختلاف نوع الدعاوى المشارة أمام القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، ويجب أن تكون المصلحة

1 - فريجة حسين، المرجع السابق، ص19.

2 - المادة 13، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، مؤرخة في 23-04-2008.

موجودة وقت رفع الدعوى، كما سنوضحه من خلال ركن المصلحة في رفع دعاوى المناولة المينائية كالتالي :

اولا–وجود عقد المناولة المينائية:

إن أول ما يتأكد منه القاضي لتحديد مدى توفر المصلحة لدى رافع هذا النوع من الدعاوى هو وجود عقد المناولة المينائية، للقول ما إذا كان لرافع الدعوى حق أو مركز قانوني محمي مصدره العقد مواد القانون البحري المنظمة له، وتعتبر **الكتابة** في هذا الصدد أهم وسيلة لإثبات وجود عقد المناولة، هذا وقد يستعاض عند الشحن أو التفريغ في إثبات عقد المناولة المينائية بالوثائق الأخرى التي قد يصدرها الأطراف بمناسبة إبراهم لعقد المناولة المينائية.

وإذا كان إثبات عقد المناولة المينائية لا يثير إشكال في حالة صدور وثائق من الطرفين تثبت وجوده، فإن الأمر ليس كذلك في حالة إبرام عقد المناولة المينائية دون إفراغه في تشكل معين، خاصة وأن عقد المناولة المينائية هو من العقود الرضائية التي لم يشترط فيها المشرع أي شكلية للانعقاد، حيث ألغى المشرع في نص المادة 875 من القانون البحري[1] التي تنص على الكتابة في الاثبات بأنها ليست الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها إثبات عق المناولة، إذ أن الجانب العملي على مستوى الموانئ يتطلب العمل بمجموعة من الوثائق الكافية وحدها لإثبات العقد.

وأمام غياب النص الصريح في مواد القانون البحري، يستوجب ضرورة تحديد كيفية إثبات عقد المناولة المينائية.

وبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري لاسيما منه المواد 2، 3، 4 نجد أن المناولة يعتبر عمل تجاري بحسب الموضوع طبقا للمادة الثانية في فقرتيها 6 و 8 عندما اعتبرت كل مقاولة للخدمات والاستغلال النقل والانتقال عملا تجاريا بحسب الموضوع، ويعتبر أيضا

1 - طيب إبراهيم ويس، التنظيم القانوني لعملية المناولة المينائية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، ص 137.

عملا تجاريا بحسب الشكل طبقا لنص المادة 03 التي اعتبرت كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية عملا تجاريا بحسب الشكل.

وعلى هذا الأساس فإن عقد المناولة المينائية تعتبر دائما عمل تجاريا بالنسبة لمقاول المناولة بشكل يكسبه صفة التاجر، أما بالنسبة للناقل أو طالب الخدمة فلابد من الرجوع إلى صفته التي يحملها كتاجر وقت إبرام عقد النقل بقصد ممارسته للتجارة أعتبر عقد النقل بالنسبة إليه عملا تجاريا بالتبعية نص المادة 04 قانون تجاري[1]

وكنتيجة لذلك فإن إثبات وجود عقد المناولة في مواجهة مقاول المناولة المدعى عليه يكون وفقا لأحكام المادة 30 من القانون التجاري التي تنص على أن كل عقد تجاري يثبت بسندات رسمية أو عرفية أو بفاتورة مقبولة أو بالرسائل أو بدفاتر الطرفين أو بالإثبات بأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها، وهو نفس الاتجاه الذي يتبناه المشرع في القانون 05/98 بموجب المادة 913 على أن عمليات المناولة تتم في إطار عقد.

إما إثبات وجود عقد المناولة المينائية في مواجهة الشاحن أو المرسل إليه يكون حسب طبيعة هذا العمل بالنسبة لهذا الأخير، فإذا كان النقل بالنسبة له عمل تجاري بالتبعية فيثبت وجوده في مواجهته بموجب أحكام المادة 30 من القانون التجاري السالفة الذكر، أما إذا كان عمل مدني فإننا نرجع في إثبات وجوده إلى أحكام المادة 333 من القانون المدني في فقرتها الأولى والتي تنص على ما يلي: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100,000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الاثبات بالشهود في وجوده أو انقضاءه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ".

ثانيا-الاخلال في تنفيذ بنود عقد المناولة المينائية:

ينشأ عن عقد المناولة المينائية التزامين رئيسيين هما : الالتزام بالشحن أو تفريغ البضاعة في ميناء الشحن (ميناء الوصول) والمحافظة عليها إلى حين تسليمها على الحالة التي

1 - طيب إبراهيم ويس، المرجع نفسه، ص 137.

إستلمت عليه لطالب الخدمة، وكذلك الالتزام بدفع أجرة عمليات المناولة المينائية الذي يقع على عاتق الناقل أو على عاتق الشاحن أو المرسل إليه، إذا إتفق الأطراف على أن يتولى هذا الأخير دفع الأجرة عند تسلمه للبضائع في ميناء الوصول.

وهذا ما يتضح أكثر من نص المادة 913 من قانون البحري جزائري. وهذا ما جعل أساس الدعاوى الناشئة عن عقد المناولة هي المسؤولية العقدية في هذا الصدد يكفي مجرد الإداء بإثبات الضرر جراء تنفيذ عمليات المناولة أو تنفيد المعيب لقيام المصلحة بالنسبة لطالب الخدمة .

الفرع الثاني: الصفة.

يجب ان ترفع الدعوى من صاحب الحق المدعي ،و هو الدي يباشر رفع الدعوى من اجل حماية هدا الحق ،و هدا من اجل توافر مركز قانوني للشخص رافع الدعوى و ايضا المركز القانوني للمدعي صاحب الحق ،كما يشترط وجود تطابق بين المركز القانوني للمدعي و المعتدي على هدا الحق ،على اساس دلك لا يستطيع احد رفع دعوى لحساب غيره دون ان يكون له الادن باستعمال هده السلطة[1] .

كما لا يكفي لنشوء الحق في الدعوى توفر المصلحة فقط، بل يستوجب إقترانها بالصفة ونقصد بالصفة هي صفة رافع الدعوى أو صفة صاحب الحق الذي لديه مركز قانوني إما بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانونا أو إتفاقا، وذلك في مواجهة من قام بالإعتداء على حقه أو الاعتداء على مركزه القانوني ،

ومن هنا يمكن القول أن الصفة في الدعوى تكون مطلوبة في المدعي باعتباره صاحب الحق كما يجب ان تكون مطلوبة ايضا في المدعى عليه ، الذي يفترض أنه من قام بالاعتداء على الحق القائم للمدعى أو المركز القانوني له، وهذا ما يعبر عنه بوجوب رفع

1 - فريجة حسين، المرجع السابق، ص15.

دعوى من ذي صفة على ذي صفة، فالقاضي بهذا الغرض يفحص توفر الصفة لدى طرفي الدعوى معا

ان كيفية تحديد صفة التقاضي هي من اختصاص القاضي المثار أمامه النزاع القائم بالنسبة لكل من المدعي والمدعى عليه، دلك انها تعتبر شرط من شروط قبول الدعوى ،فالدعوى لا تقبل الا من الشخص الدي يدعي لنفسه حق او مركز قانوني[1] .

اولا- كيفية تحديد صفة التقاضي بالنسبة للمدعي (طالب المناولة):

نصت المواد 915 و773، 912 إلى غاية المادة 920 من القانون البحري إلى التمييز في صفة التقاضي، حيث تثبت للناقل باعتباره طرفا في عقد المناولة الصفة في رفع دعوى ضد مقاول المناولة بسبب الأضرار التي تلحق بالبضاعة، والمطالبة بالتعويضات المطابقة الخسائر التي تلحق به من جراء التأخير غير المبرر في عمليات التفريغ من قبل مقاول المناولة وحيث ثبت للناقل باعتباره طرف في عق المناولة الصفة في رفع دعوى ضد مقاول المناولة بسبب الأضرار التي تلحق بالبضائع الأخرى وبالسفينة التي تحملها من جراء خطأه أو خطأ أحد مندوبيه وللمطالبة بالتعويضات المطابقة للخسائر التي تلحق به من جراء التأخير غير المبرر في عمليات التفريغ من قبل مقاول المناولة[2].

فبالإضافة إلى الناقل البحري الذي تثبت فيه صفة الأصلية في رفع دعوى ناشئة عن عقد المناولة المينائية يمكن أن تثبت الصفة في رفع هذه الدعوى لأشخاص آخرين قد ينتقل لهم الحق في رفعها كما سنتطرق إليها فيما يلي:

1-تنازل طالب الخدمة عن الحق في رفع الدعوى.

إن من أهم خصائص الحق في رفع الدعوى قابل للتصرف فيه فيمكن حوالته إلى الغير بموجب حوالة أحكام الحق، فيمكن بالتالي لصاحب الحق في الدعوى أن يقوم بالتنازل

1- مودع محمد أمين، المرجع السابق، ص 141.

2- طيب إبراهيم ويس، المرجع السابق، ص 140.

عن حقه لشخص آخر لممارسة الدعوى في مكانه ليصبح هذا الأخير صاحب الصفة في رفع الدعوى بشرط أن يتم هذا التنازل وفق أحكام حوالة الحق المدنية الواردة في نصوص القانون المدني حسب نص المادة 239 وما يليها، فيجوز الدائن أن يحول حقه إلى شخص الآخر إلا إذا منع ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام، وتتم الحوالة دون الحاجة رضا المدين

2-حلول شركة التأمين محل طالب الخدمة.

وهو أن يحل شخص محل صاحب الحق في رفع الدعوى الناشئة عن عقد المناولة الميتائية بما يكسبه الصفة في التقاضي وكمثال حلول شركة التأمين محل المؤمن له الذي استفاد من تعويض عن الأضرار اللاحقة به. و تسمى دعوى شركة التأمين في هذه الحالة بدعوى الحلول حسب نص المادة 118 من قانون التأمينات إذ تنص هذه الأخيرة في فقرتها الأولى على ما يلي: " يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير مسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له"[1]

ولقد أوضحت المحكمة العليا شروط ممارسة شركة التأمين لدعواها كما يلي:

ا- تقديم شركة التأمين لعقد الحلول يوم رفع الدعوى.

وهو عقد موقع عليه من طرف شركة التأمين، والمؤمن له المستفيد من عقد التأمين ويجب أن يتضمن هذا العقد نسبة الخسائر التي تمت تغطيتها وقيمة التعويض الذي تم دفعه للمؤمن له، وقد كرست المحكمة العليا هذا الشرط في العديد من القرارات التي كانت ترفضها كل مرة دعوى شركة التأمين لعدم تقديمها عقد الحلول باعتباره السند القانوني الذي يمنحها الصفة والمصلحة في رفع الدعوى[2].

1- طيب إبراهيم ويس، المرجع السابق، ص141.

2- طيب إبراهيم ويس، المرجع نفسه، ص141.

وكمثال على ذلك قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 1997-07-22 قضية رقم 253 153

ب- وجوب رفع الدعوى في المهلة المحددة لها قانونا: وللحديث عن هذا الشرط يجب التطرق إلى احترام آجال رفع الدعوى لاحقا.

ثانيا-كيفية تحديد صفة التقاضي بالنسبة للمدعى عليه(مقاول المناولة):

إن تحديد الأشخاص الذين يمكن رفع الدعاوى ضدهم بمناسبة عقد المناولة المينائية يكتسي أهمية بالغة على اعتبار أن الصفة في الدعوى مشترطة أيضا في المدعى عليه كما سبق بيانه، ودلك لان الدعوى ترفع من دي صفة على دي صفة، فالاخلال بالالتزام بنقل البضاعة من مكان الى مكان اخر هو من اهم الالتزامات المترتبة على منازعات عقد النقل البحري بصفة عامة ، و يشكل اكثر الدعاوى طرحا على القضاء، الشئ الدي يجعل من تحديد صفة الناقل عنصرا جوهريا لتحديد صفة المدعى عليه في اغلب الدعاوى الناشئة في عقد النقل البحري للبضائع[1] .

وبما أن الالتزام بالشحن أو التفريغ هو من أهم الالتزامات المترتبة لعقد المناولة المينائية، فإن الاخلال به يشكل موضوع أكثر الدعاوى المطروحة على القضاء، الشيء الذي يجعل من تحديد صفة مقاول المناولة عنصر جوهريا لتحديد صفة المدعى عليه في أغلب الدعاوى الناشئة عن عقد المناولة المينائية

ويمكن أن يثير تحديد صفة مقاول المناولة إشكالا في حالة قيام عدة شركات مناولة لتنفيذ عقد مناولة مينائة وذلك في إطار الاستغلال الجماعي للخدمات المناولة والتشوين على شكل خدمة مشتركة أو مجمع " **Service combiné au consortum**" وكذا عن اشتراك عدة مقاولين باستخدام الرافعات الثابتة بموجب عقد إمتياز مع السلطة المينائية في

1 - بن الصغير شهرزاد، منازعات النقل البحري بين إشكاليات تحديد صفة التقاضي وتنوع الجهات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السادس، ص 254.

نفس الوقت، ولابد من الرجوع إلى بيانات عقد المناولة المينائية لتحديد صفة مقاول المناولة وهنا يجب التفريق بين حالتين هما:

1-**عقد المناولة المنائية الذي يحمل بيان خدمة مشتركة "Service commun"**: وهذه الحالة تكون عنوان عقد المناولة المينائية في إطار خدمة مشتركة بين شركتين أو أكثر يتم ذكرهم في العقد ويجب أن ترفع الدعوى ضدهم جميعا حتى تقبل الدعوى حتى وإن تم الشحن والتفريغ في خدمة واحدة.

2-عقد المناولة المينائية يحمل بيان " إتحاد المقاولين": وهذه الحالة يكون عنوان عقد المناولة في إطار اتحاد مقاولين للشحن والتفريغ على أن تكون أسمائهم محددة عقد المناولة المينائية وهنا تثبت لهم الصفة جميعا، ويستوجب ذكر أسمائهم جميعا في عريضة افتتاح الدعوى.

ثالثا-احترام اجال رفع الدعاوى:

ان الحق في رفع دعاوى المناولة المينائية هو نفسه الحق في رفع الدعاوى المنصوص عليها في القواعد العامة .فشروط قبول الدعاوى لا يقتصر على شرطي الصفة و المصلحة فقط كما اسلفنا دكره .بل يجب رفعها في الآجال المحددة قانونا كما نصت عليه احكام المادة 919 من ق.ب.ج .

1-الدعاوى المرفوعة ضد المقاول بسبب فقدان الاضرار الحاصلة للبضائع / حددت مدة التقادم لهده الدعاوى بمدة **سنة واحدة** حسب نص المادة اعلاه .كما تجدر الاشارة على انه لا يوجد نص خاص في القانون البحري يجيز امكانية تقليص مدة التقادم (لا استثناء مع القاعدة الا بنص) .

2-دعوى رجوع الناقل على مقاول المناولة/ حسب نص المادة 744 من القانون البحري فيمكن رفع دعاوى الرجوع حتى بعد انقضاء المدة المحددة في نص المادة 743 من نفس القانون مهلة السنة او سنتين في حالة الاتفاق على تمديد مدة التقادم بشرط ان لا يتعدى

اجل الاتفاق على **3 اشهر** من اليوم الدي يسدد فيه رفع دعوة الرجوع المبلغ المطالب به .او يكون قد استلم هو نفسه تبليغ الدعوى[1] .

فالملاحظ ان مدة **3 اشهر** هي مدة مستقلة عند مدة **السنة** المحددة لرفع الدعوى الاصلية. و هدا ما اكده قرار المحكمة العليا في قراره الصادر بتاريخ 1997/05/06 عن الغرفة التجارية و البحرية ملف رقم 151318 و الدي جاء في حيثياته ما يلي "يمكن ايضا رفع دعوى الرجوع وفقا لأحكام المادة 744 من القانون البحري حتى بعد انقضاء مهلة 3 اشهر ابتداء من تاريخ تسديد قيمة الدين ."

المبحث الثاني: الطرق البديلة للفصل في منازعات المناولة المينائية.

نظرا للكم الهائل من القضايا المطروحة أمام أجهزة القضاء، في مختلف المسائل بما فيها القضايا التجارية والبحرية، ونظرا للتطور المستمر للمجتمعات الذي أدى إلى التطور في المبادلات التجارية لاسيما منها المطلة على البحر، مما يجعل القضاء وحده غير قادر على تحمل كل أنواع النزاعات خصوصا أمام طول مدة الفصل فيها، و خصوصا القضايا التي تعتمد على الخبرة و الإجراءات القضائية المعقدة، حيث أصبح من الضروري البحث عن وسائل اخرى جديدة و بديلة عن اللجوء إلى القضاء لحل كل أنواع النزاعات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تسليط الضوء في المطلب الاول على عنصر التحكيم، ثم الوساطة و في المطلب الثالث الصلح .

المطلب الأول: التحكيم:

هناك تعاريف عديدة اوردها بعض الفقهاء الفرنسيين على التحكيم فمنهم ما اعتبروه طريق يهدف الى ايجاد حل لقضية تخص علاقات بين شخصين او اكثر عن طريق محكم او

1- طيب إبراهيم ويس، المرجع السابق، ص 145.

محكمين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص بين الاطراف ،كما عره الفقيه fauchard بانه "اتفاق الاطراف على ان يخضعوا نزاعاتهم الى قضاء خاص يختارونهم بانفسهم[1]"

ويعتبر المرسوم التشريعي في الجزائر رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، أول قانون يكرس التحكيم التجاري الدولي بعد سنوات عديدة من رفض اللجوء إليه في تسوية المنازعات

حيث أصبح من الجائز للأفراد والأشخاص المعنوية العامة الحق في اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بعلاقاتهم الدولية التجارية، وذلك بموجب اتفاق يتعهد بمقتضاه أطراف العلاقة البحرية على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المثارة مستقبلا بينهم.

وقد يأخذ اتفاق التحكيم إما صورة مشارطة التحكيم وإما صورة شرط التحكيم، وذلك باتفاق بينهم على شرط صريح في العقد المبرم بينهما على عرض المنازعات التي تنشأ مستقبلا على التحكيم وهي الصورة الغالبة في مجال النقل البحري بصفة عامة، على أساس أن أطراف عقد النقل البحري يتميزون بالسرعة في المبادلات التجارية ففي غالب الأحيان تكمن انشغالاتهم من بلد إلى آخر يصعب عليهم المكوث في بلد واحد، هذا ما يجعلهم يحبذون اللجوء إلى التحكيم في حالات النزاعات بينهم وعادة ما يدرجون هدا النوع من الشرط في سندات الشحن المحررة بمناسبة عقود النقل المبرمة بين الشاحن والناقل.

إن هدف اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات البحرية دون اللجوء إلى القضاء هو تحديد تأثير الاتفاق التحكيمي على الاختصاص القضائي للمحاكم وبصفة أدق هو تحديد تأثير الاتفاق التحكيمي على اختصاص القاضي البحري، وكذا تحديد الشروط الواجب توافرها في هذا الاتفاق حتى ينتج أثره، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة شروط صحة الاتفاق التحكيمي في سند الشحن وآثاره على سلطات القاضي.

1- علاء أبريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص26.

و على هدا الاساس فان اغلب المنازعات البحرية يتم تسوية نزاعاتها عن طريق التحكيم، لمرونة و سرعة الاجراءات الدي يتميز بها التحكيم و كدلك الوصول الى الاحكام النهائية الملزمة، و يرجع دلك الى ان التحكيم كألية لفض المنازعات البحرية يتجلى في التحكيم الدولي اكثر من التحكيم الداخلي ، خاصة ان العقود البحرية هي عقود دولية بطبيعتها ،كما يرجع ايضا ميول اطراف النزاع البحري الى التحكيم في عقود التجارة الدولية حتى يفصل فيها اشخاص متخصصين و في مدة قصيرة[1].

الفرع الأول: شروط صحة الاتفاق التحكيمي:

ان صحة اتفاق التحكيم بصورتيه سواء كان مشارطة تحكيم او شرط تحكيمي كحل بديل للمنازعات البحرية للمناولة المينائية ستوجب توفر شروط شكلية و اخرى موضوعية هي :

اولا-الشروط الموضوعية:

بالرجوع لى نصوص المواد 1006 الى غاية المادة 1038 من قانون اجراءات مدنية و ادارية ، نجد انها اعتبرت اتفاق التحكيم يكون صحيح من حيث الموضوع ادا كان كالتالي:

تنص المادة 1006 من ق.ا.م.ا على مجموعة من الشروط الموضوعية الازمة لصحة الاتفاق التحكيمي ،فيجوز لكل شخص شخص ان يطلب التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها ،كما لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام و حالة الأشخاص و اهليتهم[2].

ثانيا-الشروط الشكلية:

تتم اتفاقية التحكيم بموجب عقد كتابي، و هدا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المواد 1006 الى غاية المادة 1012 و الدي جاء فيه "يثبث شرط التحكيم و تحت

1 - د، مزعاش عبد الرحيم، قضاء التحكيم كآلية لتسويق المنازعات البحرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد1، جامعة بومرداس، ص409.

(2) طيب إبراهيم ويس، المرجع السابق، ص159.

طائلة البطلان بالكتابة لصحة اتفاق التحكيم و رتب على غيابها بطلان هدا الاتفاق في الوثيقة الاصلية او الوثيقة التي تسند اليها ،اد تعتبر الكتابة في هده الحالة ركنا اساسيا يجب توفره للقول بوجود الاتفاق على التحكيم"

و بما اننا بصدد التحدث عن التحكيم في مجال عقد المناولة المينائية ،فان اثر صورة للجوء الى التحكيم في هدا المجال هو الشرط التحكيمي الوارد في عقد المناولة المينائية ،و بمجرد التوقيع على عقد المناولة فانه يتضمن معه شرط تحكيم مدرج ضمنه يكون كافي للقول بوجود اتفاق على التحكيم .

وبناء على ما سبق ذكره فالتحكيم كاتفاق يكون كتابيا مستوفي لصحة شروطه والشكلية منها الموضوعية يكون صحيحا ومنتجا لكل آثاره.

ونصت المادة 1040 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على أنه:

" لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسب أن العقد الأساسي قد يكون غير صحيح" وعليه فمصير العقد الأصلي ليس له أثر على شرط التحكيم المتعلق به، بحيث يكون الفصل في النزاع على صحة العقد الأصلي أو بطلانه من اختصاص هيئة التحكيم وحدها.

الفرع الثاني: رفع يد القضاء عن نظر موضوع النزاع:

يترتب على اتفاق التحكيم سواء تعلق الأمر بشر تحكيمي أو مشارطة التحكيم التزامين سلبي والآخر إيجابي.

ويتمثل الالتزام السلبي في امتناع الأطراف في اللجوء إلى القضاء للفصل في موضوع النزاع محل التحكيم، بينما يتمثل الالتزام الثاني في التجاء الطرفين إلى هيئة التحكيم المتفق عليها مسبقا[1].

1 - طيب إبراهيم ويس، المرجع السابق، ص162.

وما يهم الدراسة هو الالتزام السلبي لأن اتفاق التحكيم ينشأ التزام سلبي متبادلا على عاتق كل من طرفيه بالامتناع عن اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع المحكوم فيه، وهو التزام إرادي يقيمه الطرفان بإرادتهما المشتركة. فإذا أخل أحد الطرفين بالتزامه ورافع دعواه إلى القضاء كان للطرف الآخر المدعى عليه أن يدفع بوجود اتفاق على التحكيم، إذ أن المحكمة ستكف يدها عن نظر هذا النزاع بعد إبدائه.

الفرع الثالث: إحتفاظ القاضي بسلطته في المراقبة:

إن اختيار التحكيم كوسيلة لفك النزاعات بصفة عامة والنزاعات البحرية بصفة خاصة الناتجة عن عقد النقل البحري، لا يعني بأي حال من الأحوال سلب القضاء إمكانية الرقابة اللاحقة للقرار التحكيمي الذي يصدر لحل وفك النزاع، وبالتالي تكون الرقابة القضائية على مستويين:

أولا- الاعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه:

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 1051 ق.أ.م.أ موضحا شروط الاعتراف والتنفيذ والجهة القضائية المختصة به.

-بالنسبة لشروط الاعتراف والتنفيذ: حيث يخضع الاعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه إلى نفس الشروط وهي:

-إثبات المتمسك بالقرار التحكيمي بوجوده.

-ألا يكون الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي.

ثانيا- الطعن بالبطلان في القرار التحكيمي:

تنص المواد من 1056 إلى 1058 من ق.إ.م الطعن بالبطلان في القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي وهذا في حالات محددة في المادة 458 مكرر 23 وهي:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضت مدتها.
- إذا تمسكت محكمة التحكيم خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفين للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم زيادة على المطلوب أو لم تفصل في وجه من وجوه الطلب.
- إذا لم يراع مبدأ حضور الأطراف.
- إذ لم تسبب محكمة التحكيم أو لم تسبب بما فيه الكفاية أو إذا وجد تضارب في الأسباب.
- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالف للنظام العام الدولي.

فكل هذه الحالات يجب أن يؤسس عليها طلب الطعن بالبطلان في القرار التحكيمي الذي هو طعن مباشر يرمي إلى بطلان القرار التحكيمي نفسه والذي يرفع أمام المجلس القضائي الذي صدر القرار التحكيمي في دائرة إختصاصه، وفي حالة قبول الطعن بالبطلان من طرف المجلس القضائي فإن قرار إبطال القرار التحكيمي ليكون قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا حسب نص المادة 458 مكرر28.

ومن خلال هاتين المرحلتين الاعتراف والتنفيذ أو مرحلة أبطال القرار التحكيمي يمكن للقاضي بسط رقابة على أهم ما ينتج عن التحكيم وهو القرار التحكيمي.

المطلب الثاني: الوساطة:

تعد الوساطة من الطرق البديلة لحل المنازعات التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 08-09 و دلك للتقليل من حجم المنازعات التي تثار امام القضاء، و هدا ما سنتطرق اليه في الفرع الاول كتعريف للوساطة و في الفرع الثاني نتطرق فيه الى دور الوساطة في تسوية منازعات القسم التجاري، و الفرع الثالث نتطرق فيه الى انواع الوساطة .

الفرع الاول: تعريف الوساطة :

لقد اكتفى المشرع الجزائري بعرض الاحكام القانونية المتعلقة بالوساطة القضائية، من خلال المواد 1994 الى 1005 ق.ا.م.ا رقم 08-09 ،الا انه و بالعودة الى نص المادة 944 من هدا القانون اعلاه ،اد عرفها بانها الوسيلة الاختيارية التي يتم بها لجو الاطراف الى القضاء في اي مرحلة كانت عليها الدعوى[1] .

والوساطة القضائية موضوع بحثنا اليوم بحكم دعوى المناولة المينائية تعتبر من الوسائل التجارية لعقد المتناولة المينائية وهي حديثة النشأة في المجال القضائي، وهو أن يقوم القاضي المكلف بالنزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه للوصول إلى حل للنزاع المطروح. و على هذا الأساس تحل الوساطة محل القانون في وضع حل للنزاع يعتمد على استلهام الضمير لمبادئ العدل أكثر من القانون.

الفرع الثاني: دور الوساطة في تسوية منازعات القسم التجاري :

ان مكانة الوساطة في مجال المنازعات التجارية و البحرية لها دور فعال ،و اساسي في نشر التفاوض بين الخصوم لتسوية منازعاتهم بالطرق الودية ،و بالرجوع الى احكام القانون رقم 22-13 في مادته الثالثة فانه يعد يتمم الفصل الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 08-09 لا سيما المادة 531 منه و ما بعدها ،التي تحدد اختصاص القسم التجاري بنظر المنازعات التجارية ،باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من نفس القانون.

فالوساطة تعتبر الية قانونية متميزة و فعالة في تسوية منازعات القسم التجاري و ما تتميز به من خصائص ندكر منها :

1 - صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة مصطفى سطنبولي معسكر، 2022، ص68.

اولا-مرونة وسرعة الوساطة القضائية: تعتبر الوساطة كإجراء مرن على العدالة في الوصول إلى حل للنزاع المطروح أماها، لهذا فالوساطة تعتبر إجراء عملي يواكب كثيرا هذا العصر خاصة في المجال التجاري

و كذلك خاصة السرعة من مميزات الوساطة كبديل سريع على خلاف النزاع الكلاسيكي الذي يتأثر أمام المحاكم أو المجالس القضائية، وعلى هذا الأساس نجد الوساطة تكفل للأطراف، استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة.

ثانيا-سرية وخصوصية الإجراءات: الأصل في القضاء هو علانية الجلسات التي تتم بحضور الجمهور على عكس الوساطة التي نجدها تتميز بالسرية من خلال الجمع بين الأطراف المتنازعة فهي بشكل عام تتميز بالطابع السري الرضائي، وكذلك المحافظة على خصوصية النزاع القائم بين الأطراف فالوسيط تمكنه تقريب وجهات النظر والسعي لحل النزاع بين الأطراف بغية الوصول إلى تسوية ودية تضمن لهم حقوقهم بالتساوي.

ثالثا-تخفيف العبء على القضاء: وهو الغرض الأساسية التي وجدت من أجله ذلك أن إجراء الوساطة هو بمثابة مساعدة القضاء على تخطيط القضايا المطروحة من جهة ومن جهة أخرى الوصول إلى حل يجمع أطراف النزاع ويحافظ على علاقتهما، بعد مصادقة القاضي على اتفاق الوساطة الذي يكسب فيها بعد صفة السند التنفيذي ولا يكون قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المعروفة

رابعا-الإبقاء على العلاقات الودية بين الخصوم: تعتمد الوساطة القضائية على رضا الأطراف بقبول تسوية الخصومة بشكل رضائي وذلك بتقريب وجهات النظر كفرصة ثانية من طرف الوسيط الذي يحاول أن يجمع بينهما سواء في النزاع المطروح أمامه أو في الحفاظ على العلاقة الخارجية عن الخصومة، ذلك أن الخصومة القضائية تنتهي دائما بإرضاء طرف واحد عكس الوساطة إرضاء الطرفين كلاهما.

خامسا-قلة التكاليف: وهذا مناصفة بين طرفي النزاع عند الانتهاء من الوساطة القضائية والتي تترتب عليها مصاريف يتحملها الأطراف.

الفرع الثالث: أنواع الوساطة.

أكتفى المشرع الجزائري بالنص على الوساطة القضائية في حين أن التشريعات الأخرى عرفت أنواع أخرى من الوساطة والتي قد تكون باتفاق الأطراف مباشرة وهي ما تسمى بالوساطة الاتفاقية، وأما أن تكون باقتراح من طرف القاضي المختص و هي ما تسمى بالوساطة القضائية، وإما التي تدخل بإحالة النزاع على الوسيط خصوصا من ضمن جدول الوسطاء الخصوصيين وهي ما تعرف بالوساطة الخاصة.

وما يهمنا هي الوساطة القضائية في بحثنا وهي المعمول بها لدى المحاكم والتي تدخل في حل النزاعات المرفوعة أمام القضاء المتمثلة في الدعاوى التجارية والبحرية وغيرها التي فضلها المشرع الجزائري، حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بإقتراح على الأطراف للجوء بداية إلى الوساطة.

فالقاضي هو من يعرض الوساطة على الأطراف في بداية رفع الدعوى القضائية ولهم القبول أو الرفض في حالة قبولها يعين القاضي الذي عرض عليه النزاع وسيطا.

ولا تعتبر الوساطة مساس بسطلة القاضي وواجباته، وإنما هي طريقة أخرى لتدخل القاضي من أجل الوصول إلى حل ودي عبر شخص آخر يسمى الوسيط القضائي، ويبقى تحت رقابته هذا الأخير في تأدية مهامه، وفي حالة فشل الوساطة يعود الاختصاص للقاضي على إكمال تسوية النزاع المثار أمامه ضد البداية.

والملاحظ في هذا النوع من الوساطة لم يقصده المشرع الجزائري فلقد اكتفى بالنص عليها في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بتحديد الإطار العام لها، كما تنص المادة أعلاه على وجوبية عرض الوساطة قبل أي إجراء آخر على أن تكون أول جلسة

كما تنص نفس المادة أعلاه على أن عرض الوساطة على الخصوم تكون في جميع المسائل باستثناء قضايا شؤون الأسرة والعمالية وكل من ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وهو تجدر الإشارة على أن إجراء الوساطة يمس المسائل والمنازعات موضوع بحثنا المتعلق

بدعاوى المناولة المينائية، والذي يؤول فيها الاختصاص للقضاء العادي في القسم التجاري كون موضوع المناولة المينائية هو عملية تجارية.

المطلب الثالث: الصلح:

لقد استحدث المشرع الجزائري بديل آخر على غرار الوساطة والتحكيم السالف الذكر طريق ثالث يتمثل في الصلح وذلك للحد من أنواع المنازعات التي تثقل كاهل العدالة وتخفف العبء على القضاء بصفة عامة، و هدا ما سنتطرق اليه كتعريف للصلح فالفرع الاول و في الفرع الثاني نتطرق الى الصلح كبديل لحل منازعات المحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الأول: تعريف الصلح.

لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في نص المادة 459 من القانون المدني، على انه عقد ينهي به الطرفان نزاع قائم بينهما، و اجراء الصلح يقوم على ثلاثة عناصر اساسية ،و هي ان النزاع يجب ان يكون قائم او محتمل و الهدف منه حسم النزاع ،كما يقوم الصلح على ثلاثة اركان كسائر العقود ،وهي ركن الرضا و المحل و السبب كما وردت احكامه في التقنين المدني[1].

الفرع الثاني :الصلح كبديل لحل منازعات المحكمة التجارية المتخصصة :

لقد اقر القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ،اعتماد اجراء الصلح قبل قيد اي دعوى قضائية امام المحكمة التجارية المختصة ،و جعل منه وسيلة لفض المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصها النوعي ،و هدا ما ينبغي التطرق اليه لمعرفة نظام المحكمة التجارية المختصة على ضوء القانون رقم 22-13 و على طبيعة اجراء الصلح المعروض عليها كالتالي :

1- صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص73.

اولا-نظام المحكمة التجارية المتخصصة :

لقد استحدث القانون رقم 22-13 نظام خاص بالمحاكم التجارية المتخصصة سواء من حيث تشكيلها و طبيعة المنازعات التجارية التي تختص بالنظر فيها ،بالإضافة الى اجراءات سير الخصومة امامها[1] .

فتختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات البحرية و النقل البحري و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ،لا سيما المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

و بعض المنازعات الاخرى على سبيل الحصر مثل : منازعات الملكية الفكرية و منازعات الشركات التجارية ،و التسوية القضائية و الافلاس و كدلك منازعات البنوك و الافلاس .

و تبقى الاقسام التجارية الاخرى على مستوى المحاكم الابتدائية ،تنظر في باقي المنازعات الاخرى البسيطة و التي لا تحتاج الى قدر كبير من التخصص و المتمثلة غالبا ،في المنازعات المرتبطة بالأعمال التجارية .

و ما يهمنا في موضوع بحثنا للمنازعات التي تفرزها عمليات المناولة المينائية كنشاط تجاري داخل الموانئ ،باعتبار ان نشاط المناولة المينائية هو نشاط تجاري يخضع لإجراء الصلح في منازعاته ،كما هو الحال في القانون المدني و باقي القوانين الخاصة ،فوضعت بدلك ضوابط و اجراءات خاصة بالصلح في القانون التجاري لا سيما المادة 317 من و ما يليها ، التي مكنت الخصوم اللجوء ال اجراء الصلح .

ثانيا-وجوب اجراء الصلح امام المحكمة التجارية المتخصصة :

من خلال القانون رقم 536 مكرر المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ،جعل لأول مرة اجراء الصلح وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تنظر فيها المحكمة

1 - القانون رقم 22-13، المؤرخ في 02-09-2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 26-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 48.

التجارية المتخصصة ،دون باقي المنازعات التجارية التي ينظر فيها القسم التجاري و الدي فرض في هدا الاخير اجراء الوساطة كطريق للتسوية الودية .

حيث اعتبر المشرع الجزائري اجراء الصلح و جوبيا ، فهو كإجراء يسبق اجراء رفع الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة ،و رتب الجزاء على عدم التقيد به ، فهو اجراء سابق لرفع الدعوى امام المحكمة بالنسبة للخصوم ، وفق اجراءات خاصة بهم و اخرى اجراءات خاصة بالمحكمة .

الفرع الثالث: الاثار المترتبة على اجراء الصلح :

يقضي اجراء الصلح الى السعي لحل النزاع القائم بين الاطراف ، و في حالة اتفاق اطراف النزاع على اجراء الصلح و الوصول الى حل يرضي الطرفين باعتبار ان الصلح هو اجراء يفسد كلا الطرفين مع ،فيحرر القاضي المعين لإجراء الصلح محضر يثبت فيه اتفاق الاطراف على ما اتفق فيه ،ثم يوقعه القاضي و كدلك الاطراف و امين الضبط ،و في هده الحالة يعتبر محضر الصلح سند تنفيذي بعد ايداعه لدى امانة ضبط المحكمة طبقا لنص المادة 993 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

و في حالة فشل محاولة الصلح ،يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح ، محضر عدم الصلح ،كما يبقى للخصوم بعدها حق اللجوء الى رفع دعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة ، بموجب عريضة افتتاح دعوى كما بيناه سابقا في المبحث الاول ،تكون مرفوقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا[1] .

لم يحدد المشرع الجزائري أجل لرفع الدعوى بعد تحرير محضر عدم الصلح، وهو الأمر الذي يبقى الآجال مفتوحة، لأنه لا يمكن تطبيق المادة 220 ق.إ.م.إ المتعلقة بسقوط الخصومة، و يطرح اجراء الصلح عدة عملية يمكن ان نوردها كالتالي :

1- صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 78.

اولا-بداية سريان مدة الصلح:

إجراء الصلح هو قيد مسبق للدعوى ولا يتجاوز مدته 03 أشهر غير أنها لم تحدد بداية سريان هذا الأجل، فمن الضروري تحديده بتاريخ بأول جلسة من طرف رئيس المحكمة والأخذ بعين الاعتبار مدة التبليغ 20 يوم.

ثانيا-غياب الأطراف:

حالة غياب طالب الصلح في أول جلسة حسب نص المادة 216 و219 المتعلقة بالشطب، وكذلك حالة حضور طالب الصلح أو الطرفين لجلسة الصلح الأولى ثم جاء الغياب في الجلسات المتتالية، فمن الأفضل إدراج مادة قانونية تتكلم على هذه الحالة أو تحيلها إلى الشطب.

ثالثا-الصلح في حالة عدم الاختصاص النوعي للمحكمة:

هناك إمكانية رفض طلب الصلح من طرف رئيس المحكمة إذا كانت المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا، فطالب الرفض قابلا للاستئناف بطرق الطعن العادية وغير العادية أمام رئيس المجلس أو المحكمة العليا لأنه من النظام العام.

رابعا-القضايا التي تحتاج إلى إجراء الصلح:

هناك قضايا لا تحتاج أصلا إلى إجراء الصلح مثل دعوى تصحيح خطأ مادي أو الدعوى التفسيرية أو الدعاوى الاستعجالية لعدم فصلها في الموضوع غير أنها لم تستثني بنص صريح من إجراء الصلح.

خامسا-مدى إمكانية استعمال نفس محضر الصلح:

وهذا حالة فصل قاضي الموضوع بعدم قبول الدعوى مثلا في الشكل لانعدام الصفة، يتعين في هذه الحالة إعادة إجراء الصلح من جديد وإذا تعلق الأمر بالعيوب الشكلية فقط القابلة للتصحيح فلا حاجة لإجراء الصلح من جديد.

سادسا–صاحب الحق في رفع الدعوى بعد فشل الصلح:

وفي هذه الحالة ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة دون أن تحدد من له الحق في رفعها أو من له دي مصلحه أن يرفع الدعوى أو طالب الصلح فقط.

بعد التطرق إلى حل البدائل القانونية المستحدثة لفك النزاعات وفضها أمام القضاء فإننا نوضح أن كل من التحكيم والوساطة والصلح هم آليات بديلة ذات أهمية بالغة لتخفيف العبء على القضاء وكذلك تسهيل العمليات الإجرائية القضائية كما يساعدون على توفير الوقت على أطراف النزاع في تسوية نزاعاتهم، إلا أن التحكيم طالبا يعتبر هو المستقبل الواعد لفض النزاعات التجارية والبحرية مع وجه الخصوص.

خلاصة الفصل :

نستخلص من دراستنا لهدا الفصل الاول، و من خلال المبحث الاول الخاص بالشروط الشكلية والموضوعية لرفع دعاوى المناولة المينائية ، ان المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات الاخرى نص على شروط قبول دعاوى المنازعات المناولة المينائية كغيرها من الدعاوى القضائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية،و دلك من اجل صحتها تحت طائلة عدم قبولها شكلا و موضوعا ، و كما تطرقنا من خلال المبحث الثاني للبدائل التي استحدثها المشرع الجزائري لفض النزاعات المثارة امامه في القضايا التجارية البحرية ،فجعل التحكيم اتفاقي بين اطراف النزاع، بينما جعل الوساطة وجوبية امام القسم التجاري ،و جعل من اجراء الصلح قيدا على رفع الدعوى امام المحاكم التجارية المتخصصة.

الفصل الثاني

الاختصاص القضائي في منازعات المناولة الميدانية

إن نشأة المنازعات المينائية يعد موضوع بالغ الأهمية نظرا لما يكتسيه الميناء من خدمات كبيرة في دخول السفن وخروجها، وما تترب عليه أحيانا من وقوع أخطار جسيمة تمس الأشخاص و السفن الناقلة للبضائع، وما تثيره عمليات المناولة المينائية من منازعات تستوجب النظر أمام المحاكم المختصة لجبر الضرر، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال دراستنا للاختصاص النوعي لمنازعات المناولة المينائية في المبحث الاول ،في حين سنتناول في المبحث الثاني الاختصاص الاقليمي في منازعات المناولة المينائية.

المبحث الأول: الاختصاص النوعي في منازعات المناولة المينائية.

و لدراسة الاختصاص النوعي بالنسبة لمنازعات المناولة المينائية ،يستوجب علينا التطرق الى دراسة الاختصاص النوعي للمحاكم كمطلب اول ،ثم الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في المطلب الثاني .

المطلب الاول-الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية:

وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 على أن : " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة[1].

حيث تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية، والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة المختصة بها إقليميا.

وحيث أنه تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع القائم، غير أنه في المحاكم التي تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

1- طيب إبراهيم ويس، المرجع السابق، ص 151.

وفي حالة جدولة القضية في القسم غير المعني بالنظر فيه، فيحال الملف إلى القسم المعني تلقائيا عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا".

وعلى هذا الأساس القانوني لنص المادة أعلاه نجد أنها حددت اختصاص المحاكم نوعيا في إطار جهة القضاء العادي فقط كدرجة أولى، بحيث لا يمكن رفع القضايا المذكورة أعلاه في نص المادة السابقة إلى المجالس القضائية، وقد قررت هذه المادة أيضا المبدأ المتمثل في أن المحاكم لا تنظر في القضايا الإدارية من حيث نصها صراحة في نفس المادة على أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وخلافا لهذا المبدأ جاءت أحكام نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في كتابه الرابع الخاص بالإجراءات إذ نص على أن:" المحاكم الإدارية في جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية." وهذا إذا كان النزاع القائم أحد طرفيه إداري، فجعلت المحاكم الإدارية يختص بالنظر في هاته القضايا الإدارية نوعيا والذي يعتبر قضايا إدارية بطبيعتها بوجود الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها طرفا فيها.

يستند الاختصاص بالنسبة للقسم التجاري ،الى مضمون القانون التجاري اساسا و في بعض الحالات الى القانون البحري ،و الى النصوص الخاصة كالقانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،مع مراعاة احكام المادة 32 من القانون الجديد المتعلقة بالاختصاص النوعي في بعض القضايا ،كتلك المتعلقة بالتجارة الدولية و الافلاس و التسوية القضائية و المنازعات البحرية[1].

ولقد نصت المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" تفصل المحكمة في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200 ألف دج إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز 200 ألف دج، تفصل المحكمة في أول وآخر درجة حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى فيها بأحكام قابلة للاستئناف".

1- عبد الرحمن بربرة، المرجع السابق، ص 378.

لقد عمل المشرع الجزائري قبل تعديل قانون 08-09 المتضمن قانون اجراءات مدنية و ادارية ،على استحداث قسم تجاري ينظر في المنازعات التجارية بموجب نص المواد من 531 الى غاية 535 من نفس القانون، و عند الاقتضاء ينظر في المنازعات البحرية بتشكيلة جماعية وفق لقواعد القانون التجاري و القانون البحري ،و اقطاب متخصصة في بعض المحاكم بموجب نص المادة 32 من ق.ا.م.ا، و تنظر بتشكيلة جماعية كدلك في المنازعات التجارية المحددة على سبيل الحصر ،و هي نفس المنازعات التي حولها المشرع الجزائري الى الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المستحدثة بموجب القانون 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي .

ان الاختصاص القضائي النوعي بنظر المنازعات التجارية المحددة حصرا بنص المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون قانون الاجراءات المدنية و المعدل و المتمم بموجب القانون13/22 التي هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، و نصت المادة 531 منه على انه "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هدا القانون[1]"

و تطبيقا لنص المادة 533 من التعديل القانوني لقانون الاجراءات المدنية يفصل بدلك القسم التجاري في المنازعات التجارية التي لا تدخل في حكم نص المادة 536 بقاض فرد، بعدما كن الفصل يتم بتشكيلة جماعية قبل التعديل

و عليه يمكن القول ان الاختصاص القضائي النوعي بنظر المنازعات التجارية يطرح العديد من الاشكالات القانونية ،و التي تتعلق بطبيعة العمل و النشاط ،مما يقتضي دلك اللجوء الى قواعد القانون التجاري لتمييز الاعمال التجارية عن الاعمال المدنية

كما تشير الفقرة السابعة من المادة 32 ق.ا.م.ا الى نوع جديد من الجهات القضائية الدي جاء بها هدا القانون ،الى جانب اختصاصها النوعي ،و هده لم تكن معروفة من دي قبل و

1- سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة معسكر، 2023، ص258.

هي الاقطاب المتخصصة ،و التي يوجد مقرها بداخل بعض المحاكم ،و التي تختص بالمنازعات البحرية و النقل البحري الى جانب اختصاصات محددة على سبيل الحصر[1] .

الفرع الثاني-الاختصاص القضائي النوعي للمجالس القضائية:

يعتبر المجلس القضائي الدرجة الثانية للتقاضي في النظام الجزائري القضائي، حيث ترفع إليها الاستئنافات المتعلقة بالأحكام الصادرة من محاكم أول درجة باعتبارها درجة ثانية للتقاضي وهذا ما نصت عليه أحكام نص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها كالتالي:" يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

كما جعل المشرع من اختصاص المجالس القضائية أيضا الفصل في المسائل المتعلقة بتنازع الاختصاص ما بين القضاة بالدرجة الأولى وكذلك في طلبات الرد المتصلة بالمحاكم التابعة لنفس المجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على ما لي:" يختص المجلس القضائي بالفصل بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعيتين في دائرة اختصاصه و وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه."

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي في منازعات المناولة المينائية:

إن تعدد النصوص المنظمة للاختصاص المحلي بالنسبة لمنازعات المناولة المينائية سواء كان ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القانون البحري اكتسى أهمية بالغة في تحديد المحاكمة المختصة إقليميا في النظر في المنازعات البحرية بصفة عامة والمنازعات الناشئة في عقد المناولة المينائية بصفة خاصة، وهذا ما سنتطرق إلى دراسته خصوصا مع إمكانية وجود اتفاق يمكن هذا الاختصاص نظرا لاعتبار أحكام الاختصاص الإقليمي من النظام العام.

1 - بن الصغير شهرزاد، المرجع السابق، ص 258.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي حسب قانون إجراءات مدنية وإدارية.

تنص المادة 745 من القانون البحري الجزائري على أنه: " ترفع القضايا التي تتعلق بعقد النقل البحري أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا حسب قواعد القانون العام[1]".

وبالرجوع إلى النص الفرنسي بالنسبة للاختصاص الإقليمي، نجد أن المادة أعلاه فقرة ثانية تشمل إضافة إلى ما هو موجود في القواعد العامة، المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ شريطة أن يكون هذا الميناء موجود على الإقليم الوطني.

Etre portées, devant la juridiction du port." Elles peuvent ou autre de chargement ou devant la juridiction du port de déchargement, si celui-ci est situé sur le territoire national."

وقد طرحا النصين العربي والفرنسي نوع من الاختلاف في تحديد أيهما أولى بالتطبيق، خاصة أن النص العربي هو النص الرسمي، لكن المحكمة العليا حسمت الجدل القائم في هذه المواد، وأكدت وجوب تطبيق أحكام الفقرة الثانية للمادة 745 الواردة في النص الفرنسي من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1997/12/16 عن الغرفة التجارية والبحرية ملف رقم 162697

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الاختصاص الإقليمي في هذا النوع من القضايا حسب مقتضيات المادة 745 القانون البحري أعلاه.

وذلك باختيار المدعي للمحكمة التي يرفع أمامها دعواه.

1 - طيب إبراهيم ويس، المرجع السابق، ص154.

وبالرجوع إلى القواعد العامة للاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو بالرجوع للأحكام الاختصاص الخاصة بالدعاوى البحرية المنوه عنها في المادة المذكورة أعلاه.

تنص المواد 37، 38، 39، 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم المختصة كالتالي:

الفرع الأول: المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه:

تنص المادة 37 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على أن موطن المدعى عليه هو المرجع لتحديد المحكمة المختصة محليا للنظر في النزاع بالنسبة لجميع الدعاوى الخاصة بالأموال المنقولة ودعاوى الحقوق الشخصية والعقارية، وكذلك جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص إقليمي خاص.

فإذا لم يكن المدعي عليه موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته وإن لم يكن له محل إقامة معروف، فيكون الاختصاص للجهة القضائية الواقع بدائرتها آخر موطن له.

ويعود تحديد مفهوم الموطن لأحكام القانون المدني التي تضمنتها المواد 36 إلى 39 منه وفي حالة ما إذا كان المدعى عليه شخص معنوي (شركة تجارية مثلا) مثل موضوع بحثنا الذي يتعلق بالدعاوى المرفوعة على المنازعات التي تثيرها عمليات المناولة المينائية كأعمال تجارية أين تتولى الشركات التجارية إنجاز عقود المناولة، فإن موطنها يتحدد بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها أو مركزها الرئيسي حسب نص المادة 50 من ق.م[1].

1 - طيب إبراهيم ويس، المرجع السابق، ص155.

وكمثال ترفع الدعاوى الناشئة على منازعات المناولة المينائية لدى محكمة سكيكدة باعتبار موطنها مركز إدارتها ميناء سكيكدة، فالتأسيس القانوني لصالح المؤسسة المينائية بسكيكدة EPS يؤول أمام محكمة سكيكدة في القسم التجاري البحري[1]

وكما هو ثابت أيضا كمثال في الحكم القضائي لدى محكمة سكيكدة أنه تم إنزال البضاعة التابعة للمدعية بميناء سكيكدة أين تبين من خلال تقرير الخبرة المرفقة في الملف تعرض الطرود إلى أضرار بليغة نتيجة سقوطه على الأرض أثناء عملية الانزال التي تدخل في عملية المناولة بميناء سكيكدة.[2]

وحالة تعدد المدعى عليهم تطبق أحكام المادة 38 من قانون إجراءات المدنية والإدارية والتي تسند الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم أو مسكنه.

وتجدر الإشارة على أن لا يوجد موطن الوكيل لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يتواجد بها موطن الوكيل، حتى وإن كانت معظم المعاملات البحرية تتم عن طريق وسطاء، فالدعاوى الناشئة عن عقد المناولة المينائية لا يمكن رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن السمسار البحري أو موطن الوكيل بالعمولة أو وكيل الحمولة ولا حتى وكيل السفينة الذين تعاقدوا لفائدة الشاحن أو الناقل أو حتى المرسل إليه.

الفرع الثاني: الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تسليم البضاعة:

وهذا بالرجوع إلى نص المادة 39 من قانون إجراءات مدنية وإدارية التي تنص في فقرتها الثالثة على ما يلي:" وفي الدعاوى التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهات القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في اختصاصها أحدر فروعها".

([1]) نموذج لعريضة افتتاح دعوى قضائية (تأسيس): 2017/م ش ق/ م م رقم 498.

([2]) نموذج حكم قضائي في القسم التجاري والبحري رقم الجدول 18/02016، ص6 إلى 7، رقم الفهرس 19/00183.

ومتى ثبت أن عقد المناولة يعتبر عمل تجاري فإن نص المادة أعلاه يطبق على الدعاوى الناشئة عنه، ويصبح للمدعي حق الاختيار بين مقتضيات هذه الفقرة ومقتضيات هذه المادة 37 من ق. إ. م . إ. وهذا على خلاف على قرار المحكمة العليا السابق الإشارة إليه والمتعلق بالاختصاص الإقليمي الذي كان عند تفسيره لمصطلح القواعد العامة للاختصاص الإقليمي الوارد في نص المادة 745 من القانون البحري حصره في أحكام المادة 08 من القانون القديم قبل صدور المادة 37 من ق.إ.م.إ، متجاهلا بذلك أحكام المادة 39 م نفس القانون.

الفرع الثاني-الاختصاص القضائي الاقليمي للقسم التجاري:

يؤول الاختصاص القضائي الاقليمي للقسم التجاري بنظر المنازعات التجارية للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المدعى عليه، و ان لم يكن لديه موطن معروف ، فيؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له ،و في حالة اختيار الموطن ،يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف دلك.

و بالرجوع الى احكام المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14-01-2023 و الدي جاء تطبيقا لأحكام المادتين 6 و 7 من القانون 22-07 المؤرخ في 05-05-2022 و المتضمن التقسيم القضائي ، فإننا نجده قد استحدث (12) محكمة تجارية متخصصة عبر كامل التراب الوطني تكريسا للقضاء التجاري المتخصص ، حيث تعتبر كل محكمة تجارية متخصصة تغطي دوائر الاختصاص الاقليمي لمجموعة من المجالس القضائية

كما نص المشرع الجزائري على تزويد المحاكم التجارية المتخصصة لكل من الجزائر ووهران و قسنطينة بمقرات خاصة ،و هدا على خلاف المحاكم التجارية المتخصصة الاخرى و التي تنعقد بالمحكمة المحددة التابعة للمجلس القضائي التي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المختصة و دلك بموجب قرار من وزير العدل

و لقد جاءت هده المحاكم التجارية المتخصصة في المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14-01-2023 ،المحدد لدوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة كما هو مبين في الملحق الخاص بها وفق الجدول التالي:[1]

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1-بشار	بشار-أدرار-تندوف-تيممون-بني عباس.
2-تمنراست	تمنراست-إليزي-برج باجي مختار-بن صالح-بن قزام-جانت.
3-الجلفة	الجلفة-الأغواط-تيارت-تيسمسيلت.
4-البليدة	البليدة-المدية-تيبازة-عين الدفلى.
5-تملسان	تلمسان-سعيدة-سيدي بلعباس-البيض-النعامة.
6-الجزائر	الجزائر-البويرة-تيزي وزو-بومرداس.
7-سطيف	سطيف-باتنة-بجاية-المسيلة-برج بوعريريج.
8-عنابة	عنابة-تبسة-قالمة-الطارف-سوق أهراس.
9-قسنطينة	قسنطينة-أم البواقي-جيجل-سكيكدة-ميلة-خنشلة.
10-مستغانم	مستغانم-الشلف-غليزان.
11-ورقلة	ورقلة-الوادي-غرداية-تقرت-لمغير-لمنيعة-بسكرة-أولاد

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 02، الصادرة بتاريخ 25-01-2023، ص19.

	جلال.
12-وهران	وهران-معسكر-عين تموشنت.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي حسب القانون البحري الجزائري:

تنص المادة 745 من القانون البحري كما تطرقنا إليها سابقا على توسيع دائرة الاختصاص الإقليمي بالنسبة للمحاكم في النظر الدعاوى الناشئة عن عقد المناولة المينائية وذلك من خلال الفقرة الثانية ومانحة للأطراف الدعاوى إمكانية رفع دعواهم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ شريطة أن يكون هذا الميناء متواجد على الإقليم الوطني.

في المجال النقل البحري للبضائع بصفة عامة نجد أنه عادة ما تتضمنه شروط تحدد المحكمة المختصة محليا بالنظر في النزاعات المترتبة على عقد النقل وذلك على أن تكون مكتوبة في سندات الشحن.

إن تحديد شرعية الشروط المحددة للمحكمة المختصة إقليميا والواردة في عقد المناولة المينائية ويتم بالرجوع إلى القواعد القانونية المطبقة على العقد أو قانونيا مكان إبرام عقد المناولة المينائية.

أما بالنسبة لموقف القانون الجزائري من شرعية هذه الشروط فقد نصت عليها المادة 46 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على ما يلي: " يجوز لطرفي الخصومة دائما الحضور باختيارهما أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختص إقليميا بالنظر الدعوى، وفي هذه الحالة يوقعان بقبولهما التقاضي إذا كان يمكنهما الإمضاء والإشارة إلى عدم إمكانهما ذاك أو ذاك يكون القاضي مختصا طيلة أمد التقاضي وكذلك المجلس التابع له المحكمة التي يؤول إليه الأمر في حالة الاستئناف".

وعلى هذا الأساس يتضح أن المشرع الجزائري يمنح الاتفاق على تحديد محكمة مختصة إقليميا غير تلك المنصوص عليها قانونا وهنا راجع إلى طبيعة قواعد الاختصاص

الإقليمي وتعلقها بالنظام العام من أجل السير الحسن للدعاوى من طرف المتقاضين في سير اللجوء إلى العدالة.

كما يجب الإشارة إلى ضرورة كتابة تلك الشروط الخاصة بالمحكمة المتفق عليها ضمن عقد المناولة المينائية بطريقة مقروءة، وهذا ما قضت به المحاكم الفرنسية في العديد من القضايا بعد قبول هذا النوع من الشروط إذا كانت مكتوبة بحروف صغيرة لا يمكن قراءتها.

الفرع الأول: التحديد القانوني للاختصاص المحلي في منازعات النقل البحري:

تنص المادة 745 من ق. ب. ج، على أنه: " ترفع القضايا التي تتعلق بعقد النقل البحري أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا حسب قواعد القانون العام، كما يمكن أن ترفع أمام المحكمة التي يوجد فيها ميناء شحن البضائع أو أمام محكمة ميناء التفريغ إذا كان في التراب الوطني".

الفرع الثاني: التحديد الاتفاقي للاختصاص المحلي:

تنص المادة 46 من ق. أ. م. أ، على أنه: " يجوز لطرفي الخصومة دائما الحضور باختيارهما أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختص محليا بنظر الدعوى وفي هذه الحالة يوقعان إقرار بقبولهما التقاضي إذا كان يمكنهما الإمضاء وإلا يشار إلى عدم إمكانهما ذلك وإذ ذاك يكون القاضي مختص طيلة أمد التقاضي وكذلك المحكمة التي يؤول إليها الأمر في حالة الإستئناف".

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري، لم يمنع الاتفاق على تحديد محكمة مختصة محليا غير تلك المنصوص عليها قانونا، وهذا راجع إلى طبيعة قواعد الاختصاص المحلي وعدم تعلقها بنظام العام، فالغرض منها هو تسيير اللجوء إلى العدالة من طرف المتقاضين الذي هم أولى بتحديد المكان الأنسب لهم[1].

1 - بن الصغير شهرزاء، المرجع السابق، ص 261.

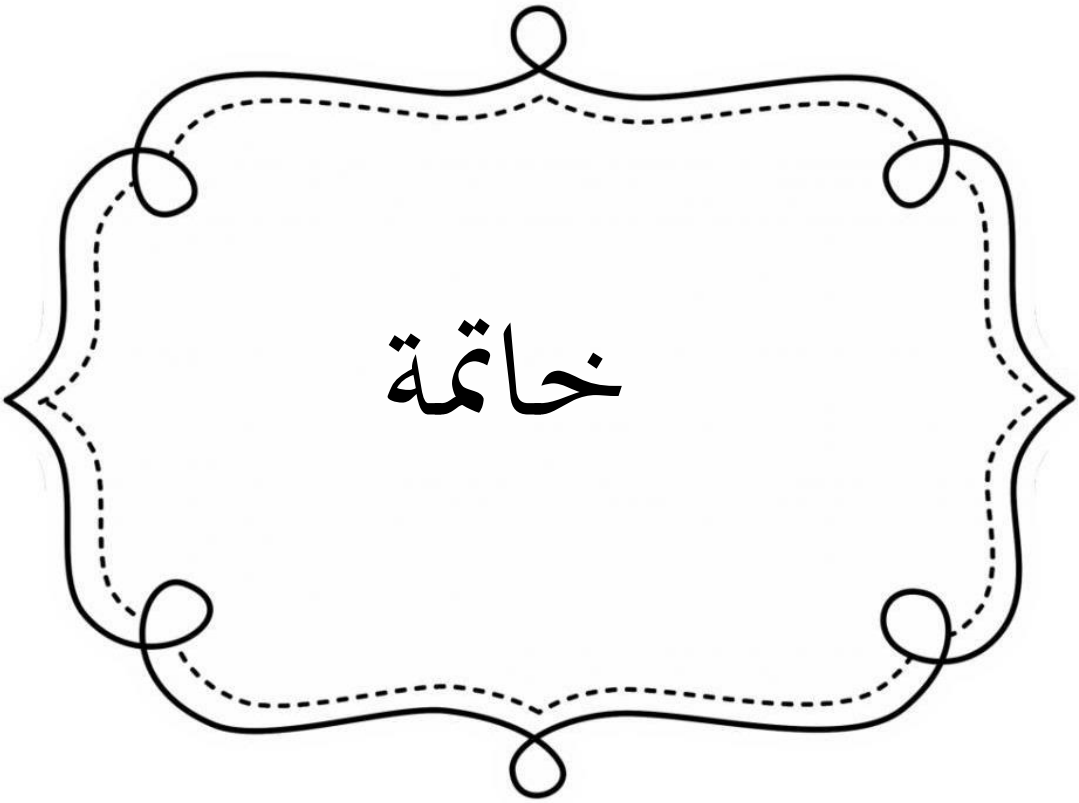
خاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره في موضوع دعوى المناولة المينائية. يتبين لنا أن موضوع بحثنا يعتبر من المواضيع الهامة التي تستدعي البحث والدراسة، نظرا للمكانة الهامة لموضوع منازعات المناولة المينائية التي تحتل المرتبة الأولى في عقد النقل البحري بصفة عامة وكافة النشاطات المتعلقة بالميناء بصفة خاصة، ذلك أن الدعاوى الناشئة عن عمليات المناولة المينائية تعتبر منازعات خاصة بالنشاطات المينائية وكذلك كل الأخطار الناتجة عن التسيير السيئ للمؤسسة المنيائية.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يضع حلول للمنازعات البحرية بصفة عامة ومنازعات المناولات المينائية بصفة خاصة، باللجوء إلى القضاء عن طريق مباشرة دعاوى قضائية تكون لديها اختصاص نوعي و إقليمي حسب درجة الخطأ ونوعه من اجل جبر الضرر .

وبناءا على هذا الأساس القانوني، فقد توصلنا للنتائج والتوصيات الآتية:

أولا- النتائج:

1- احتكار الدولة لنشاط الميناء من خلال المؤسسات المينائية.

2- نشاط المناولة المينائية يعد من بين القطاعات الإستراتيجية في الجزائر ويلعب دورا في التنمية الاقتصادية بصفة عامة.

3- اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية المنازعات بصفة عامة ومنازعات بصفة خاصة أدى إلى التقليل من القضايا المعروضة على القضاء.

4- استحداث محاكم تجارية متخصصة من شأنه أن يسهل ويسرع من وتيرة معالجة القضايا التجارية من قبل قضاة متخصصين.

5- يعتبر التحكيم من بين اهم الطرق البديلة ،الدي يوفر حرية الاطراف في تسوية نزاعاتهم في محكمة التحكيم التابعة لهم بحكم تنقلاتهم .

ثانيا- التوصيات:

1-فتح نشاط المناولة المينائية أمام القطاع الخاص وتشجيع المستثمرين على ذلك قد يؤدي إلى تحسين جودة الخدمات والسرعة في معالجة البضائع على الموانئ مما يؤدي إلى تفادي المخاطر والأضرار التي يتعرض لها المتعاملون والتي كانت محلا للكثير من القضايا المعروضة على المحاكم.

2-تماشيا من التطور الحاصل عالميا في عمليات الشحن والتفريغ نوصي بضرورة إدراج الرقمنة ضمن إجراءات شحن وتفريغ البضائع.

3-تفعيل آليات الرقابة على مستوى الموانئ بحكم أنها لازالت تحتكر عملية المناولة المينائية.

4-فتح المجال للتكوين و الدراسة في مجال للمناولة المينائية ،بالنسبة للمحامين و القضاة خصوصا لخبراء التحكيم لضمان فهم القوانيين و النظم المعمول بها .

قائمة المصادر

والمراجع

أولا-الكتب القانونية:

- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، المؤرخ في 23-02-2008، ص51.

- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، طبعة الثانية،2013، ص17.

ثانيا-المذكرات والمقالات:

1-المذكرات:

- طيب إبراهيم ويس، التنظيم القانوني لعملية المناولة المينائية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص137.

2-المقالات:

- سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة معسكر، 2023. ص258.

- بن الصغير شهرزاد، منازعات النقل البحري بين إشكاليات تحديد صفة التقاضي وتنوع الجهات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السادس، ص254.

- د، مزعاش عبد الرحيم، قضاء التحكيم كآلية لتسويق المنازعات البحرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد1، جامعة بومرداس، ص409.

- صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة مصطفى سطنبولي معسكر، 2022، ص68.

- علاء أبريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص26.

– مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوة على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد2، جامعة علي لونيسي2، البليدة، منشورات بغدادي، ط2، 2009، ص173.

3–النصوص القانونية:

–القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25–02–2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/06/12 جريدة رسمية مؤرخة في 2022/06/17 العدد 48.

– القانون رقم 22–13، المؤرخ في 02–09–2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، المؤرخ في 26–02–2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 48.

– القانون رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 1975/11/26 المتضمن القانون التجاري.

– القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/06/12، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية.

– القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/07/25، الجريدة الرسمية عدد 47، سنة 1998.

ثالثا–الملاحق:

– نموذج حكم قضائي في القسم التجاري والبحري رقم الجدول 18/02016، ص6 إلى 7، رقم الفهرس 19/00183.

– نموذج لعريضة افتتاح دعوى قضائية (تأسيس): 2017/م ش ق/ م م رقم 498.

الملاحق

حكم قضائي القسم التجاري والبحري:

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: **سكيكدة**
محكمة: **سكيكدة**
القسم التجاري / البحري

حكم

رقم الجدول: **17/00612**
رقم الفهرس: **17/02692**
تاريخ الحكم: **17/07/11**
مبلغ الرسم/ **3500** دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة **سكيكدة**
بتاريخ: **الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين و سبعة عشر**
برئاسة السيد (ة): **بوتي خضرة** قاضي

و بمساعدة السيد (ة): **لباردي حياة** أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

الشركة سارل كوجي سي ذات المسؤولية المحدودة ممثلة من طرف مديرها

و بين /

المؤسسة المينائية لسكيكدة مؤسسة عمومية اقتصادية (EPS) شركة ذات أسهم ممثلة بمديرها

1): **الشركة سارل كوجي سي ذات المسؤولية المحدودة ممثلة من طرف مديرها** — **مدعي** — **حاضر**
العنوان : 41 حي الأبراج حيدرة الجزائرة العاصمة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): **غديد سامية**

ضد /

1): **المؤسسة المينائية لسكيكدة مؤسسة عمومية اقتصادية (EPS) شركة ذات أسهم ممثلة بمديرها** — **مدعي عليه** — **حاضر**
العنوان : **سكيكدة**
المباشر للخصام بنفسه

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة بأمانة ضبط محكمة سكيكدة القسم التجاري والبحري بتاريخ 15/02/2017 و مسجلة تحت رقم 612 أقامت المدعية شركة سارل كوجي سي SARL KOUGC شركة ذات مسؤولية محودة ممثلة من طرف مديرها الكائن مقرها بـ 41 حي الأبراج حيدرة - الجزائر العاصمة المباشرة للخصام بواسطة الأستاذة غديد سامية دعوى ضد المدعى عليها المؤسسة المينائية لسكيكدة مؤسسة عمومية اقتصادية (EPS) شركة ذات أسهم ممثلة بمديرها الكائن مقرها بميناء سكيكدة جاء فيها:
أولا في الشكل العريضة مستوفية لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا. وحيث أن محكمة الحال مختصة إقليميا باعتبار أنها مكان رسو السفينة التي تحمل البضاعة طبقا لنص المادة 39/4 من ق ا م ا. ثانيا من حيث الموضوع بتاريخ 18/02/2016 واثر عملية الإنزال والمناولة التي قامت بها مصالح المدعى عليها لبضاعة المدعية بميناء سكيكدة تعرضت البضاعة المتمثلة في الصندوق رقم 41 لأضرار جد معتبرة نتيجة تمزق أحد الحبال مما أدى إلى ارتطامه بشدة بالأرض وتسبب له في خسائر مهمة. و حيث أن عملية المناولة والإنزال تمت بمعاينة مكتب الخبرات البحرية والمراقبة التقنية من تاريخ 16 إلى 20 فيفري 2016 بناء على طلب

المدعية من أجل مراقبة عملية الإنزال من حيث النوعية والكمية مع تحديد الخسائر المسجلة أثناء العملية وذلك بحضور جميع الأطراف. حيث ومن خلال هذه الخبرة تأكد سقوط الصندوق رقم 41 نتيجة تمزق حبال الرافعة. وقد قدرت الخبرة قيمة الأضرار بـ 167.731,00 أورو ما يعادل 20.528.865,45 دج وذلك استنادا للفاتورة التقويمية للبضاعة. ملتمسة في الشكل قبول الدعوى. وفي الموضوع إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ 167.731,00 أورو ما يعادل 20.528.865,45 دج مقابل الخسائر ألاحقة بالبضاعة مع تعويض قدره 1.000.000,00 دج.

- تم عرض الوساطة علي الأطراف طبقا لنص المادة 994 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير انه تم رفضها من طرفهم.

أجابت المدعى عليها المباشرة للخصام بواسطة الأستاذ بتاريخ 18/02/2016 و على اثر عملية الإنزال والمناولة التي قامت بها مصالح المدعى عليها لبضاعة المدعية بميناء سكيكدة تعرضت البضاعة المتمثلة في الصندوق رقم 41 لأضرار جد معتبرة نتيجة تمزق أحد الحبال مما أدى إلى ارتطامه بشدة بالأرض. وتسبب له في خسائر مهمة. وحيث أن عملية الإنزال والمناولة تمت بمراقبة مكتب الخبرات البحرية والمراقبة التقنية من تاريخ 16 الى 20 فيفري 2016 بناء على طلب المدعية من أجل مراقبة عملية الإنزال مع تحديد الخسائر المسجلة بحضور جميع الأطراف. ومن خلال هذه الخبرة تأكد سقوط الصندوق رقم 41 نتيجة تمزق أحد الحبال الرافعة له. حيث بناء على خبرة إثبات حالة تمت معاينة الخسائر ألاحقة بالصندوق المذكور. فأكدت الخبرة أنه ونتيجة الضرر ألاحق بالبضاعة وصعوبة إصلاح التلف فإنه يتوجب استبدالها بمبلغ قدره 167.731,00 أور ما يعادل 20.528.865,45 دج وذلك استنادا على الفاتورة التقويمية للبضاعة. وحيث أن الحادث والأضرار ثابتة بالخبرة المرفقة وعليه فمسؤولية المدعى عليها قائمة في دعوى الحال على اعتبار أن المناولة أتلفت محتوى الصندوق رقم 41 تابعة لميناء سكيكدة. حيث أن الدعوى مؤسسة والطلبات مبررة. ملتمسة في الشكل قبول الدعوى شكلا. وفي الموضوع إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ 167.731,00 أور ما يعادل 20.528.865,45 دج للمدعية مقابل الخسائر ألاحقة بالبضاعة مع تعويض قدره 1.000.000,00 دج.

- بموجب مذكرة إدخال في الخصام مسجلة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 19/03/2016 تحت رقم 612 قامت المدعية بواسطة دفاعها بإدخال الناقل سمنرش م قيدو قازا شترات 1654,123 بيرسل - بلجيكا جاء فيها أنها باشرت دعوى ضد المدعية وأن المدخل في الخصام هو الناقل الذي كلف بنقل البضاعة من ميناء الشحن بانتويرب الى ميناء سكيكدة حسب وثيقة الشحن المرفقة بالملف. وعليه بالرجوع إلى المواد 738 و 739 من القانون البحري فإن الناقل يتعهد بإيصال البضاعة من ميناء إلى ميناء آخر إلى غاية التسليم والعقد يبدأ بمجرد أخذ الناقل البضاعة على عاتقه وتنتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني. وعليه فإن المدخل في الخصام يعتبر مسئولا عن البضاعة إلى غاية تسليمها الفعلي إلى المرسل إليه مما يجعل مسؤوليته قائمة في دعوى الحال ملتمسة في الشكل قبول الإدخال شكلا. و في الموضوع إلزام المدعى عليها والمدخل في الخصام بأن يدفعوا للمدعي مبلغ 167.731,00 دج أورو وما يعادل 20.528.865,45 دج مقابل الخسائر ألاحقة بالبضاعة و مبلغ 1.000.000,00 دج كتعويض عن كافة الأضرار.

- أجابت المدعى عليها المباشرة للخصام بواسطة الأستاذة موسلي دعماش الوزنة بجلسة 18/04/2017 في الشكل حيث أن المدعى عليها تنير المحكمة بأن البضاعة هي ملك للمجمع الذي يتكون من أوتر ا شبي ETRHB و كوجي سي KOUGC و اكو ACCO وهذا ما تثبته كل الوثائق المرفقة بالعريضة الافتتاحية، بما فيها رسالة الاحتجاج المؤرخة في 18/02/2015 في حين دعوى الحال رفعت باسم الشركة سارل كوجي سي فقط مما يتعين عدم قبولها شكلا. حيث أن المدعية تطالب بمبلغ مالي مقابل الخسائر المادية ألاحقة بالبضاعة متناسية

بأن المادة 802 من القانون البحري تحمل الناقل مسؤولية الخسائر التي تلحق بالبضاعة منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه أو ممثله القانوني. وبالتالي فإن مرافعة المؤسسة المينائية دون مرافعة الناقل يجعل الدعوى غير مقبولة شكلا. و حيث أن المدعية تطالب بالمبلغ المدون بالفاتورة الشكلية في حين أن هذه الأخيرة لا يمكن الاعتداد بها مما يتعين استبعادها. و حيث أن المدعية لم تقدم أصل سند الشحن للإطلاع عليها واكتفت بتقديم ترجمتها فقط مما يتعين استبعادها. كما أن الوثيقة المرفقة بوثيقة الشحن الغير مترجمة عبارة عن فاكس صادر عن شركة CAAT وبالتالي يمكن أن تكون المدعية قد تم تعويضها من طرف شركة التأمين CAAT وهو ما يجعل طلبها إثراء بلا سبب. و حيث أن المدعية لم تقدم عقد المناولة طبقا لنص المادة 913 من القانون البحري. مما يتعين التصريح بعدم قبول دعوى المدعية شكلا. احتياطيا في الموضوع أولا فيما يخص الخبرة المستدل بها من طرف المدعية: حيث أن هذه الأخيرة تستدل بخبرة غير قضائية وأحادية الجانب ولا يمكن الاعتداد بها كونها لا تثبت الأضرار أثناء التفريغ أو العملية التي تمت على مستوى الميناء هذا من جهة. ومن جهة أخرى فالبضاعة قد تم استلامها مع عبارة " استلمت بدون تحفظ" وهو الثابت من وصل تسليم البضاعة المؤرخ في 20/02/2016. ثانيا عن مسؤولية الناقل عن تلف البضاعة: طبقا للمادة 802 من القانون البحري الناقل مسؤول عن الخسائر التي تلحق البضاعة منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 02/02/1992 تحت رقم 75498 في تحديد مسؤولية الناقل على أساس أن الخسائر التي تقع أثناء التفريغ والتي تقوم بها المؤسسة المينائية لا تعفي الناقل من مسؤوليته تجاه المرسل إليه لأن البضاعة لازالت تحت تصرفه وهذا تطبيقا للمواد 873، 802، 780، 739 من القانون البحري ومنه دعوى المدعية تجاه المؤسسة المينائية لا يوجد ما يبررها مما يتعين رفضها لعدم التأسيس. والمدعى عليها تنير المحكمة بأن المدعية مؤمنة لدى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين المدخلة في الخصام وبالتالي في حالة تكون المسؤولية على عاتقها فإن التعويضات تكون تحت ضمان المدخلة في الخصام. ملتمسة في الشكل عدم قبول الدعوى شكلا. في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس.

- وبموجب عريضة إدخال في الخصام مسجلة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 18/04/2017 قامت المدعى عليها بواسطة دفاعها بإدخال الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار مؤسسة عمومية اقتصادية الممثلة بفرع عنابة وكالة سكيكدة الرمز 304 ممثلة بمديرها الكائن مقرها بحي الإخوة خالدي بني مالك سكيكدة جاء فيها حيث أن الإدخال مطابق لمقتضيات نص المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين قبوله شكلا. في الموضوع حيث أنه بتاريخ 18/02/2016 تمت عملية إنزال البضاعة المتمثلة في تجهيزات كهربائية - أنابيب، صنابير، قطع خاصة، أنابيب و سكيرات لمحطة الضخ التابعة للشركة ذات المسؤولية المحدودة كوجي سي لحساب مجمع أوتي اراش بي - كوجي سي - ACCO وهذا حسب وثيقة الشحن والفاتورة المرفقة بعريضة المدعية المطروحة أمام محكمة الحال. حيث أن المدعية في الإدخال تمت مرافعتها من طرف الشركة سارل كوجي سي SARL KOUGC أمام محكمة الحال بموجب الدعوى الحالية رقم 612 تطالب بدفع مبلغ 167.731,00 دج أورو وما يعادل 20.528.865,45 دج مقابل الخسائر ألاحقة بالبضاعة و مبلغ 1.000.000,00 دج كتعويض عن كافة الأضرار. وعليه وحيث أنه ولكون المؤسسة المينائية سكيكدة مؤمنة لدى الشركة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار رمز 304. بموجب عقد التأمين المسؤولية المدنية "التشوين" وأمام مرافعتها من طرف الشركة المذكورة أعلاه فإنه يتطلب إدخال شركة التأمين في الخصام في حال ثبوت المسؤولية وإلزامها بدفع أي تعويض تحت ضمان شركة التأمين. ملتمسة الإشهاد للمدعى عليها المؤسسة المينائية لسكيكدة مؤسسة عمومية اقتصادية (EPS) شركة ذات أسهم ممثلة بمديرها بإدخال الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار رمز 304 سكيكدة في الخصام وبالتالي في حالة إلزامها بأي تعويض فليكن تحت ضمان شركة التأمين.

رقم الجدول: 17/00612
رقم الفهرس: 17/02692

عقبت المدعية بواسطة دفاعها بمذكرة تصحيحية وجوابية قدمت بجلسة 02/05/2017 عن الدفع الشكلي المثار من طرف المدعى عليها فإن المدعية جاءت تسميتها صحيحة ومع ذلك تستدرك الكتابة كاملة لاسمها حتى لا يكون هناك أي إشكال. والقول أن المدعية هي شركة سارل كودي سي SARL KOUG C ذات المسؤولية المحدودة لحساب مجمع أو تي ارش بي كوجي سي /ACCO/ ممثلة من طرف مديرها، الكائن مقرها بـ 41 حي الأبراج حيدرة - الجزائر العاصمة. عن الدفع المتعلق بالموضوع وحيث أن المدعية قامت بإجراءات إدخال الناقل في الخصام في انتظار التبليغ. ومع ذلك فإن المدعية تؤكد أن الطرد رقم 41 أتلف من طرف عمال المناولة التابعين للمدعى عليها. وذلك أن البضاعة وصلت للميناء سليمة وهو ما تؤكده صور الخبرة المرفقة إلا أنه أثناء التنزيل انقطع الحبل الحامل لهذا الطرد فسقط أرضا ولحقت به الأضرار موضوع التعويض وعليه فالمسؤولية تقع على عمال المناولة. حيث أنه تم توجيه رسالة احتجاج إلى مدير المناولة لميناء سكيكدة وهي الوثيقة المرفقة بالملف. وعليها ختم المدعى عليها بالاستلام وهذا إقرار بمسؤوليتها عن تلف البضاعة. وعليه فدفوع المدعى عليها لا أساس لها من الصحة وهي تهدف لتنصل من المسؤولية. ملتمسة بعد الإشهاد باستدراك التسمية الكاملة للمدعية في هذه المذكرة بالقول أنها " شركة سارل كودي سي SARL KOUG C ذات المسؤولية المحدودة لحساب مجمع أو تي ارش بي كوجي سي /ACCO/ ممثلة من طرف مديرها، الكائن مقرها بـ 41 حي الأبراج حيدرة - الجزائر العاصمة " متمسكة بسابق طلباتها. أجابت المدخلة في الخصام الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "كار" المباشرة للخصام بواسطة الأستاذ العيفة جمال الدين بجلسة 02/05/2017 المدعى عليها وبصفتها مؤمن عليها لدى المدخلة في الخصام أدخلت جهة تأمينها لضمان دفع التعويضات في حال ثبوت مسؤولية المدعى عليها عن الأضرار ألاحقة ببضاعة المدعية. وعليه تتقدم المدخلة في الخصام شركة التأمين رمز 304 وكالة سكيكدة بالدفوع التالية. في الشكل يتعين عدم قبول الدعوى شكلا للأسباب التالية: 1- فيما يخص وثيقة الشحن وانعدام صفة المدعية: حيث أن المدعية أرفقت وثيقة الشحن مترجمة إلى اللغة العربية وغير مصحوبة بالنسخة الأصلية لها. مخالفة بذلك نص المادة 08 الفقرة الثانية من ق ا م ا التي تنص على وجوب تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول علما أن نسخة وثيقة الشحن غير مقروءة. وبالتالي غير صالحة للاستغلال المناسب والمفيد. و بذلك تكون المدعية قد عجزت عن إثبات صفتها كمرسل إليها علما أن وثيقة الشحن هي السند الوحيد لحيازة البضائع واستلامها طبقا لنص المادة 749 من القانون البحري. 2- فيما يخص انعدام صفة المدعى عليها حيث أن المادة 913 من القانون البحري تنص بصريح العبارة تجري عمليات المناولة المينائية بموجب عقد ويقضي إلى دفع مقابل. و عليه وفي غياب عقد المناولة من أوراق الملف تكون الدعوى رفعت على غير ذي صفة مما يتعين عدم قبول الدعوى طبقا لنص المادة 13 من ق ا م ا. 3- فيما يخص سوء توجيه الدعوى حيث أن المدعية أخلطت بين التسليم و التفريغ بين التسليم والتفريغ واعتبرت خطأ أن الناقل غير مسئول عن البضاعة بعد تفريغها. حيث أنه بالرجوع إلى القانون البحري ولا سيما المواد 739، 773، 780، 782، و 802 كلها تنص على مسؤولية الناقل عن الخسائر التي تتعرض لها البضاعة التي ينقلها من تاريخ استلامها من المرسل إلى غاية تسليمها للمرسل إليه وأنه ملزم عليه بدل العناية الكافية من أجل الحفاظ على سلامة البضاعة. كما نصت المادة 739 من القانون البحري أن عقد النقل البحري يبدأ بأخذ البضاعة على عاتق الناقل وينتهي بتسليمها للمرسل إليه، مع الملاحظة أن عملية تسليم البضاعة إلى المرسل إليه تسليما قانونيا تتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضاعة للمرسل إليه أو ممثله ويحصل على قبولها من طرف الأخر. وحسب اجتهاد المحكمة العليا يجب التفريق بين عملية تفريغ البضاعة كعملية مادية والتي لا تعني التسليم بالمعنى القانوني وعليه تكون المدعية قد أخطأت في توجيه دعواه ضد مؤسسة ميناء التفريغ بدلا من مجهز السفينة أو الناقل حسب وثيقة الشحن. احتياطيا جدا فيما يتعلق بإدخال شركة التأمين وكالة سكيكدة رمز 304 في الخصام. 1-

فيما يخص التقادم حيث أنه يتبين من تقرير الخبرة أن عملية تفريغ الحمولة تمت بتاريخ 20/02/2016 وأن إدخال شركة التأمين من طرف المدعى عليها تم بتاريخ 13/04/2017 وأن المدة الفاصلة بين تاريخ التفريغ الذي تم في 20/02/2016 وتاريخ الإدخال تفوق السنة المنصوص عليها في المادة 919 من القانون البحري. 2- فيما يخص العقد المبرم بين المدعى عليها والمدخلة في الخصام حيث أن شركة التأمين أدخلت في الخصام باعتبارها جهة تأمين المدعى عليها. لكن حيث أن العقد شريعة المتعاقدين. وحيث أنه بالرجوع للمادة 16 من العقد الخاص بالتأمين على المسؤولية المدنية فإن المؤمن له يجب عليه إبلاغ المؤمن بكل الحادث يقع في أجل لا يتعدى سبعة أيام وإفادته بكل الشروح والوثائق الضرورية، تحت طائلة سقوط الحق في الضمان. حيث أن المؤمن له لم يصرح إلى يومنا هذا بهذا الحادث. مما ينجر عليه تطبيق المادة 24 الفقرة الخامسة من العقد المذكور التي تخص سقوط الحق في الضمان ملتمسة أساسا عدم قبول دعوى المدعية شكلا. احتياطيا جدا إخراج الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "كار" رمز 304 سكيكدة من الخصام، لسقوط الدعوى بالتقادم ولسقوط الحق في الضمان.
عقبت المدعى عليها بواسطة دفاعها بجلسة 16/05/2017 أصليا في الشكل تتمسك بكل دفوعها الشكلية المثارة في مقالها السابق احتياطيا في الموضوع المدعى عليها تتمسك بكل ما جاء في مقالها السابق بخصوص الموضوع وتؤكد مرة أخرى أنه لا مجال لمناقشة الخبرة المستدل بها من طرف المدعية لنفس الأسباب المبينة في مقالها السابق. وحيث أن المدعى عليها تتعجب مما جاء في مقال المدعية بخصوص اعتبارها ختم المدعى عليها على رسالة احتجاجها إقرار بمسؤوليتها على تلف البضاعة. حيث أنه وخلافا لما تبين للمدعية فإن ختم المدعى عليها لا يعتبر إقرار بمسؤوليتها على تلف البضاعة والدليل على ذلك رد المؤسسة المينائية على رسالة احتجاج المدعية بموجب الفاكس المؤرخ في 03/07/2016 أين أكدت لها بأن الطرد رقم 41 الذي وصل على متن باخرة سلومان قد تم تحويله بدون تحفظ من طرفكم كما يثبت وصل الخروج. و بالتالي: حيث أن البضاعة قد تم استلامها مع عبارة استلمت بدون تحفظ ووصل تسليم البضاعة المؤرخ في 20/02/2016 يثبت ذلك. مؤكدة أن المدعية أساءت توجيه دعواه في الوقت الذي ينص في القانون البحري على مسؤولية الناقل. متمسكة بكل ما جاء في مقالها السابق شكلا وموضوعا مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما جاء في هذا المقال.
عقبت المدعية بواسطة دفاعها بجلسة 30/05/2017 حيث أنه بالنسبة للناقل حيث أنه وأثناء عملية الشحن هناك وثيقة واجبة الإمضاء مع وثيقة الشحن من طرف الناقل والمؤسسة المينائية و إذا لم توجد ملاحظات مرفوعة تكتب كلمة (RAS) على الوثيقتين عند التفريغ إذا كانت المسؤولية قائمة على الناقل فإن المؤسسة المينائية هي التي تسجل الملاحظات (الاحتجاج) على وثيقة الشحن والوثيقة الممضاة من الناقل. لكن بالرجوع إلى وثيقة الشحن المرفقة بالملف لم تسجل المؤسسة المينائية أي ملاحظة ضد الناقل. حيث وإضافة إلى ذلك فإنه وأثناء عملية الرفع بآلة الرفع التابعة للمؤسسة المينائية من طرف عمال المناولة وليس أثناء التفريغ وقع حادث فالرافعة برفعها لطرد رقم 41 أسقطته أرضا مما أدى إلى تضرره كليا وعدم صلاحيته من جديد وأنه في نفس اليوم تم إرسال رسالة احتجاج للمؤسسة المينائية ساعة قيام عمال المناولة بالرفع وعليه فإن الناقل غير مسئول عن تلف البضاعة. حيث أنه وبالنسبة للفاتورة الشكلية فإن هذه الأخيرة قدمت على سبيل الاستدلال لتحديد قيمة البضاعة. أما الفاتورة النهائية التي قدمت فهي تحتوي على المبلغ الإجمالي للبضاعة. و حيث أن الخبرة المقدمة أنجزت تزامنا مع تفريغ البضاعة من طرف عمال المناولة وقد أثبتت أن الخطأ في إسقاط الطرد رقم 41 حدث لسوء تسيير من طرف عمال المناولة التابعين للمدعى عليها. أما قول هذه الأخيرة بأن الطرد تم تحويله بدون تحفظ فهذا قول مردود، فما جدوى تكليف مكتب الخبرات لإجراء خبرة معاينة التي صورت الطرد بهيئته السليمة على متن الباخرة ورفعه من طرف عمال المناولة وهو في حالة سليمة إلى غاية تمزق الحبال وسقوطه أرضا. وبناء على الخبرة تم توجيه رسالة احتجاج لمدير المناولة. و إذا رأت المدعى عليها أن الخبرة أحادية فإن المدعية لا تمانع إذا رأت المحكمة تعيين

رقم الجدول: 17/00612
رقم الفهرس: 17/02692

خبير لتقييم البضاعة المتلفة. ملتمسة بعد الأخذ بما جاء في هذه المذكرة. التمسك بسابق طلباتها.
احتياطيا تعيين خبير مختص لمعاينة البضاعة المتلفة وتحديد قيمتها.
عقبت المدعى عليها بواسطة دفاعها بجلسة 13/06/2017 متمسكة بسابق دفوعها في الشكل والموضوع مضيفة أنه وخلافا لما تدعيه المدعية فإن عملية التفريغ تدخل ضمن تنفيذ عقد النقل البحري طبقا لنص المادة 790 من القانون البحري. وعقد المناولة لا يتوفر في قضية متمسكة بكل ما جاء في مقالاتها السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في هذا المقال.
- الناقل سمنرش م قيدو قازا شترات 1654,123 بيرسل - بلجيكا لم يحضر ولم ينب عنه أحد
- و بعد اكتفاء الطرفين وضعت القضية في النظر لجلسة 11/07/2017 للنطق بالحكم الآتي بيانه.

وعليــه فإن المحكـمة

بعد الإطلاع على مذكرات الطرفين، و المستندات المرفقة.
بعد الإطلاع على المواد 13، 14، 15، 16، 17، 293،21 ؛531 إلى 536 و 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
بعد الإطلاع على القانون المدني والقانون التجاري.
بعد النظر قانونا.
من حيث الـــــــشكل:
حيث ثبت للمحكمة أن المدعية التمست باستدراك التسمية الكاملة للمدعية في هذه المذكرة بالقول أنها " شركة سارل كودي سي SARL KOUG C ذات المسؤولية المحدودة لحساب مجمع أو تي ارش بي كوجي سي /ACCO/ ممثلة من طرف مديرها، الكائن مقرها بـ 41 حي الأبراج حيدرة - الجزائر العاصمة " مما يتعين الإشهاد لها بذلك. الأمر الذي يتعين معه رد دفوع المدعى عليها والمدخلة في الخصام شركة التأمين "كار"
حيث أن دفع المدعى عليها والمدخلة في الخصام شركة التأمين "كار" بسوء توجيه الدعوى لرفعها ضد المؤسسة الميتائية دون الناقل على اعتبار أنه هو المسئول عن تلف البضاعة مردود عليه.
حيث ثبت للمحكمة من خلال الملف أن المدعية رفعت دعوى ضد المدعى عليها المؤسسة الميتائية لسكيكدة لتحملها مسؤولية الأضرار ألاحقة بالبضاعة على أساس عقد المناولة. كما قامت بإدخال الناقل في الخصام حتى تتمكن من التعويض في حال ثبوت مسؤوليته استنادا لعقد النقل ومنه المدعية لم تسئ توجيه الدعوى. مما يتعين رفض دفع المدعى عليها لعدم جديته.
حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط و الأوضاع الشكلية المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها.
من حيث الموضوع:
- حيث أن ا لمدعية شركة سارل كوجي سي SARL KOUGC شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة من طرف مديرها الكائن مقرها بـ 41 حي الأبراج حيدرة - الجزائر العاصمة المباشرة للخصام بواسطة الأستاذة غديد سامية أقامت دعوى ضد المدعى عليها المؤسسة الميتائية لسكيكدة مؤسسة عمومية اقتصادية (EPS) شركة ذات أسهم ممثلة بمديرها الكائن مقرها بميناء سكيكدة والمدخلة في الخصام الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار مؤسسة عمومية اقتصادية الممثلة بفرع عنابة وكالة سكيكدة الرمز 304 ممثلة بمديرها. والمدخل في الخصام الناقل سمنرش م قيدو قازا شترات 1654,123 بيرسل - بلجيكا ملتمسة في الشكل قبول الدعوى. و في الموضوع أصليا إلزام المدعى عليها والمدخلين في الخصام بأن يدفعوا للمدعية مبلغ 167.731,00 أورو ما يعادل 20.528.865,45 دج مقابل الخسائر ألاحقة بالبضاعة مع تعويض قدره 1.000.000,00 دج. احتياطيا تعيين خبير مختص لمعاينة البضاعة المتلفة

رقم الجدول: 17/00612
رقم الفهرس: 17/02692

وتحديد قيمتها.
- حيث أجابت المدعى عليها ملتمسة رفض الدعوى لعدم التأسيس.
- حيث أجابت المدخلة في الخصام الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار إخراج الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "كار" رمز 304 سكيكدة من الخصام، لسقوط الدعوى بالتقادم ولسقوط الحق في الضمان.
- حيث أن المدخل في الخصام الناقل سمنرش م قيدو قازا شترات 1654,123 بيرسل - بلجيكا لم يحضر ولم ينب عنه أحد. رغم صحة تكليفه بالحضور وطالما لم يتم تكليفها بالحضور شخصيا فإن الحكم يصدر غيابي في مواجهتها عملا بنص المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال الملف أن موضوع النزاع يتعلق بتعيين بالتعويض عن تلف البضاعة.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال الملف أنه تم نقل بضاعة ومن بينها الطرد رقم 41 الذي يحتوي على تجهيزات كهربائية. تم نقلها من طرف الناقل قيدو قازل شترات 1654،123 بيرسل- بلجيكا لفائدة المرسل إليه المدعية ش ذ م م كو وجي سي لحساب مجمع أو تي أر أش بي كي سي/ACCO / زبون الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات. على متن سفينة سلومان بروفايدر من ميناء الشحن أنتويرت إلى ميناء التفريغ ميناء سكيكدة الجزائر بتاريخ 15/01/2016 كما هو ثابت من وثيقة الشحن رقم 02
- حيث ثبت للمحكمة من خلال الملف أنه بتاريخ 18/02/2016 تم إنزال البضاعة التابعة للمدعية بميناء سكيكدة كما هو ثابت من تقرير الخبرة المرفقة من طرف المدعية أين تبين أن أحد الطرود وهو الطرد رقم 41 تعرض لأضرار بليغة نتيجة سقوطه على الأرض أثناء عملية الإنزال.
- حيث أنه من المقرر قانونا والمستقر عليه قضاء وطبقا لنص المادة 912 من القانون البحري تشمل المناولة المينائية عمليات شحن البضائع ورصها وفكها وإنزالها وعمليتي وضع البضائع على السطوح الترابية و المغازات وأخذها. ومن الثابت قانونا أن تجرى عمليات المناولة المينائية بموجب عقد وتقضي إلى دفع إتاوة طبقا لنص المادة 913 من القانون البحري.
- حيث أنه من المقرر قانونا والمستقر عليه قضاء يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه طبقا للمادة 802 من القانون البحري.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال الملف أن عقد المناولة المبرم بين المدعية والمدعى عليها ثابت وهو ما لم تنكره هذه الأخيرة وما هو مؤكد من خلال وثائق الملف ولا سيما رسالة التحفظات التي رفعها مكتب الخبرة البحرية. مما يجعل دفع المدعى عليها والمدخلة في الخصام شركة التأمين بعدم وجود عقد مناولة دفع غير مؤسس يتعين رده.
- حيث أن عقد النقل المبرم بين المدعية والناقل سمنرش م قيدو قازا شترات 1654,123 بيرسل - بلجيكا ثابت أيضا من خلال سند الشحن المرفق بالملف.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال الملف أن المدعية ترفع دعوى الحال ضد المؤسسة المينائية على أساس عمليات المناولة والتشوين بصفتها هي من تكفلت بإنزال البضاعة من على السفينة. وضد شركة التأمين وضد الناقل استنادا لعقد النقل. ومتى ثبتت المسؤولية تتحمل الجهة المسؤولة دفع التعويضات.
- حيث أن مسألة تحديد مسؤولية الأضرار التي لحقت بالبضاعة وتقييمها مسألة فنية تتطلب التحقيق في ظروف الحادث بصفة وجاهية وعليه تلجأ المحكمة لأهل الخبرة الفنية إضافة للتحقيق المعمق. يتعين و الأمر كذلك القضاء بتعيين خبير عملا بنص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسند له المهام المذكورة في منطوق الحكم أدناه.
- حيث أن هذا الإجراء ليس من شانه المساس بحقوق الأطراف بل يساعد على كشف الحقيقة.

رقم الجدول: 17/00612
رقم الفهرس: 17/02692

- حيث أنه على المدعي إيداع تسبيق لمصاريف الخبرة بأمانة ضبط المحكمة طبقا لنص المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة إلى حين الفصل في النزاع.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا التجارية علنيا، اعتباريا حضوريا
في الشكـــــــــل: قبول الدعوى شكلا. الإشهاد بتصحيح تسمية المدعية لتكون التسمية الكاملة هي "شركة سارل كودي سي SARL KOUG C ذات المسؤولية المحدودة لحساب مجمع أو تي ارش بي كوجي سي /ACCO/ ممثلة من طرف مديرها، الكائن مقرها بـ 41 حي الأبراج حيدرة - الجزائر العاصمة". قبول إدخال الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "كار" رمز 304 سكيكدة ممثلة بمديرها. و إدخال الناقل سمنرش م قيدو قازا شترات 1654,123 بيرسل - بلجيكا في الخصام شكلا لورده ضمن الأشكال والإجراءات المقررة في المادة 199 وما يليها من من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
في الموضـــــــوع: وقبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير خليفة لخضر خبير مختص في النقل البحري الكائن مكتبه بحي محمد زندوح عمارة أ 13 رقم 01 فلفلة سكيكدة تسند المهام التالية:
1/ استدعاء الأطراف عن طريق المحضر القضائي مع إبلاغهم بيوم وساعة إجراء الخبرة.
2/ الإطلاع على وثائقهم ودراستها ولا سيما النسخة الأصلية من سند الشحن وإرفاق نسخ منها بتقرير الخبرة.
3/ الانتقال إلى ميناء سكيكدة مكان تواجد البضاعة التابعة للمدعية شركة سارل كودي سي SARL KOUG C ذات المسؤولية المحدودة لحساب مجمع أو تي ارش بي كوجي سي /ACCO/ ممثلة من طرف مديرها، ومعاينتها ولاسيما الطرد رقم 41 يحتوي على تجهيزات كهربائية المنقولة على متن سفينة سلومان بروفايدر.
4/ بعد التحقيق في ظروف إنزال البضاعة من على متن السفينة المذكورة أعلاه. التحقيق في الحادث وتحديد أسبابه بدقة وفي أي مرحلة تضررت البضاعة.
5/ تقييم الأضرار ألاحقة بالبضاعة تبعا لقيمتها في الوثائق الرسمية.
على الخبير إعداد خبرة بمهامه وإيداعه أمانة ضبط المحكمة في أجل أقصاه 04 أشهر من تاريخ استلامه نسخة من هذا الحكم. وعلى المدعية دفع تسبيق لمصاريف الخبرة قدره 50.000,00 دج تودع بين يدي أمين الضبط الرئيسي خلال شهر من تاريخ تسلمه نسخة من هذا الحكم و إلا أعتبر التعيين لاغيا.
المصاريف القضائية ومصاريف الخبرة تبقى محفوظة.
بذا صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، أمضيناه نحن الرئيس وأمينة الضبط

12 ماي 2025

الرئـيـس (ة): أمـيـن الضبـط

صفحة 8 من 8

رقم الجدول: 17/00612
رقم الفهرس: 17/02692

رسالة تأسيس المؤسسة المينائية سكيكدة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES TRANSPORTS
GROUPE DES SERVICES PORTUAIRES
ENTREPRISE PORTUAIRE DE SKIKDA
وزارة الأشغال العمومية والنقل
مجمع الخدمات المينائية
المؤسسة المينائية لسكيكدة

مرجعنا : 2017/ م ش ق / م م رقم : 298

11 AVR. 2017

إلى/
الأستاذة : موسلي دعاش وزنة
محامية –سكيكدة-

الموضوع: التأسس لصالح المؤسسة المينائية لسكيكدة
أمام القسم التجاري / البحري -محكمة سكيكدة -

سيدتي ،

لنا الشرف أن نطلب من سيادتكم المحترمة الدفاع عن مصالح المؤسسة المينائية لسكيكدة أمام القسم [illegible] 2017/612 [illegible]

المسؤولية المحدودة كوجي سي والتي تطالب بدفع مبلغ 167.731,00أورو ما يعادل قيمة 20.528.865, 45دج مقابل الخسائر التي لحقت ببضاعتها مع تعويض قدره 1.000.000.00دج.

أســـــاســـــا في الشـــــكـــــل :

حيث أن المدعية لم تقدم عقد المناولة حسب ما تنص عليه المادة 913 من القانون البحري التي تنص : "تجري عمليات المناولة المينائية بموجب عقد و تفضي إلى دفع مقابل " .

حيث أن المدعي عليه تنعدم فيها صفة التقاضي على إعتبار أن المدعي لم يقدم عقد المناولة طبق ما تنص عليه المادة 913 من القانون البحري مما يتعين معه التصريح برفض الدعوى شكلا.

حيث أن المدعية لم تقدم في ملف الدعوى أنها هي مالكة البضاعة ولم تقدم طبقا للقانون البحري سند الشحن بالإضافة إلى أن رسالة الإحتجاج المؤرخة في 2015/02/18 تشير أن صاحب البضاعة هو المجمع ETRHB /KOUGC/ ACCوعليه فإن المدعية تنعدم فيها صفة التقاضي مما يتعين رفض الدعوى شكلا لإنعدام الصفة.

Spa au Capital de 9.000.000.000 de Dinars
Tél : 038.75.23.95-038.75.22.80 Fax : 038.75.20.15-038.75.22.55
Email : epskikda@skikda-port.com Web : http://www.skikda-port.com
Adresse : Petite zone industrielle, pré embouchure Oued Saf Saf (Ex domaine des lions) BP.65-21 000 . Skikda – Algérie
R.C N°: 99B0142389 00/21 N° NIS : 0 982 2101 00111 61
N° Article : 21012909011

إحتياطيا جدا في الموضوع :

1. حول الخبرة المقدمة من طرف المدعية :

حيث أن المادة 2/915 تنص بأنه "لا يمكن أن يكون مسؤولا عن الخسائر أو النقص الذي ثبت بموجب خبرة حضورية حدثت قبل و/أو بعد العملية التي تكفل بها ".

حيث أن في دعوى الحال قدمت المدعية خبرة غير قضائية و أحادية الجانب , لا يمكن الإعتداد بها لأنها لا تثبت حصول الأضرار أثناء التفريغ أو العملية التي تمت على مستوى الميناء.

بالإضافة إلى أن البضاعة تم إستلامها مع عبارة "إستلمت بدون تحفظ "وهذا ثابت من وصل تسليم البضاعة المؤرخ في 2016/02/20 (وصل التسليم رقم 008696/ 2016 باللغة الفرنسية مع ترجمتها مرفقة) .

2- عن مسؤولية الناقل عن تلف البضاعة :

تطبيقا لنص المادة 802 من ق ب "يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع مند تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني".

و عليه و إستنادا إلى ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1992/02/02تحت رقم 75498من خلال الوجه المثار في تحديد مسؤولية الناقل على اعتبار أن الخسائر التي تقع أثناء التفريغ والتي تقوم بها مؤسسة الميناء لا تعفي الناقل من مسؤوليته تجاه المرسل إليه لأن البضاعة لازالت تحت تصرفه و هذا استنادا لأحكام المواد 739 780،802،873 من القانون البحري الجزائري .

إضافة إلى أن المادة 802 من القانون المدني تنص " يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع مند تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني ".

فلذلك فالناقل يعد مسؤولا عن الخسائر التي تقع للبضاعة حتى التسليم إلى المرسل إليه.

3-عن وجود عقد تغطية للمسؤولية المدنية لدى وكالة كار

حيث تربط المؤسسة الميناءية لسكيكدة و شركة التأمين و إعادة التأمين CAAR كار وكالة 304 سكيكدة عقد تأمين على المسؤولية المدنية (نسخة من عقد التأمين), و عليه إذا استبعدت دفوع المدعى عليها في هذه الحالة نلتمس إلزامها بدفع أي تعويض تحت ضمان شركة التأمين , أو القيام بإدخال شركة التأمين في الخصام .

Spa au Capital de 9.000.000.000 de Dinars
Tél : 038.75.23.95-038.75.22.80 Fax : 038.75.20.15-038.75.22.55
Email : epskikda@skikda-port.com Web : http//www.skikda-port.com
Adresse : Petite zone industrielle, pré embouchure Oued Saf Saf (Ex domaine des lions) BP.65-21 000 . Skikda – Algérie
R.C N°: 99B0142389 00/21 N° NIS : 0 982 2101 00111 61
N° Article : 21012909011

لهذه الأسباب

في الشكل: الدفع برفض الدعوى شكلا لانعدام الصفة

احتياطيا في الموضوع : رفض مطالب المدعية لعدم التأسيس .

المؤسسة المينائية لسكيكدة
مديرية الشؤون القانونية

المرفقات :

- نسخة من مراسلة ما بين المديريات المؤرخة بتاريخ 2016/07/03
- نسخة وصل التسليم رقم 16/008696
- نسخة من عقد التأمين

الأستاذة موسلي دحماني وزنة
Me MOUSLI Domache Ouezna
Avocate Agréé près la Cour
محامية معتمدة لدى المجلس
22,Rue K. BELKIDIA - SKIKDA
TEL / 038.76.36.69

Spa au Capital de 9.000.000.000 de Dinars
Tél : 038.75.23.95-038.75.22.80 Fax : 038.75.20.15-038.75.22.55
Email : epskikda@skikda-port.com Web : http//www.skikda-port.com
Adresse : Petite zone industrielle, pré embouchure Oued Saf Saf (Ex domaine des lions) BP 65-21 000 . Skikda – Algérie
R.C N°: 99B0142389 00/21 N° NIS : 0 982 2101 00111 61
N° Article : 21012909011

الفهرس

الفـــهـــرس

المحتوى.....**صفحة**
مقدمة.....02
الفصل الأول: أشكال التقاضي في دعاوى المناولة المينائية.....06
المبحث الأول: كيفية رفع دعوى المناولة المينائية.....06
المطلب الأول: الشروط الشكلية.....06
الفرع الأول: عريضة افتتاح دعوى.....06
الفرع الثاني: مضمون عريضة إفتتاح الدعوى.....08
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.....09
الفرع الأول: المصلحة.....09
الفرع الثاني: الصفة. 12
المبحث الثاني: الطرق البديلة للفصل في منازعات المناولة المينائية.....17
المطلب الأول: التحكيم.....17
الفرع الأول: شروط صحة الاتفاق التحكيمي.....19
الفرع الثاني: رفع يد القضاء عن نظر موضوع النزاع.....20
الفرع الثالث: احتفاظ القاضي بسلطته في المراقبة.....21
المطلب الثاني: الوساطة.....22
الفرع الاول: تعريف الوساطة.....23

الفرع الثاني: دور الوساطة في تسوية منازعات القسم التجاري.....23

الفرع الثاني: أنواع الوساطة.....25

المطلب الثالث: الصلح.....26

الفرع الأول: تعريف الصلح.....26

الفرع الثاني: الصلح كبديل لحل منازعات المحكمة التجارية المتخصصة.....26

الفرع الثالث: الاثار المترتبة على اجراء الصلح.....28

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي في منازعات المناولة المينائية.....32

المبحث الأول: الاختصاص النوعي في منازعات المناولة المينائية. 32

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية 32

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية.....35

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي في منازعات المناولة المينائية.....35

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي حسب قانون إجراءات مدنية وإدارية. 36

الفرع الأول: المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه.....37

الفرع الثاني: الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تسليم البضاعة.....38

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي الاقليمي للقسم التجاري.....39

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي حسب القانون البحري الجزائري.....41

الفرع الأول: التحديد القانوني للاختصاص المحلي في منازعات النقل البحري.....42

الفرع الثاني: التحديد الاتفاقي للاختصاص المحلي.....42

خاتمة..... 44

قائمة المصادر والمراجع.....47

الملاحق.....50

الفهرس.....62